

سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان /

**تحقيق مخطوط كتاب الاستقامة للشيخ العلامة
أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي الناعبي – من
الصفحة 456 إلى 489**

اسم الباحث: محمد بن عبد الله بن راشد المعمرى

المشرف: د. أحمد بن ناصر بن راشد المنذرى

المناقش: سعيد بن سليمان الوائلى

العام الدراسي: 1436 - 1437 هـ // 2015 - 2016 م

شكر وعرفان

تتسابق الكلمات، وتتزاحم العبارات، أيهما يكون له قصب السبق لتنظم عقدا فريدا بالشكر والعرفان، ومن أي أبواب الثناء أدخل، وبأي أبيات القصيد أعبر، وفي كل لمسة من وجودكم وأكفكم للمكرمات أسطر، كنتم كسحابة معطاءة سقت الأرض فاحضرت وأنبتت من كل زوج بهيج، كنتم ولا زلتم كالنخلة الشاخنة تعطي بلا حدود، فجزاكم الله عنا ما جزى العاملين المخلصين.

وما هذا كله إلا لتلك النفوس السامية العالية البراقة، والشخصيات الفاضلة، والتي أحص منها أشياخي الفضلاء وعلى رأسهم:

- الشيخ/ أحمد بن ناصر بن راشد المنذري، الذي شرفني بإشرافه على هذا التحقيق.
 - الشيخ / سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي، مناقش البحث.
- كما أشكر كل الأخوة الأعزاء، الذين ساعدوني في إخراج هذا البحث، والشكر موصول لكل العاملين والمتعلمين في هذه الكلية المباركة.

إليكم جميعا شآبيب الشكر والعرفان، والتقدير والامتنان...

إهداء

إلى تلك الروح الطاهرة التي ارتفعت نقية خالصة، والنسمة الفائحة بعبير الجميل والعطاء، إلى تلك المنزلة السامية ذات الهمة العالية روح سيدي الرفيع أبي سعيد الكدومي، وإن كان يتضاءل هذا العمل دون بلوغ مرام قدره وتقديره.

إلى روح الحب والحنان والديّ العزيزين، اللذين كان لهما فضل تربيتي وتنشئتي، فما فتئا يبذلان الغالي والرخيص، ويعليان الهمة بدعائهما الصادق، ويقيلان العثرة بتوجيهما السديد، وإلى إخوتي الذين لهم مني بالغ الاحترام والتقدير...

- إلى مورد تعليمي، كلية العلوم الشرعية، منارة العلم والمعرفة والعطاء.
- إلى أشياخي وأساتذتي الفضلاء منابح العلم، ومناهل المعرفة.
- إلى كل طالب علم بسطت له الملائكة أجنحتها رضا لما يطلب.
- إلى كل مسلم غيور على دينه وأمته وتراثه.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع...

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق جزء من كتاب المعتبر من صفحة ٤٥٦ إلى صفحة ٤٨٩.

اسم الباحث: محمد بن عبدالله بن راشد المعمري

اسم المشرف: الشيخ/ أحمد بن ناصر بن راشد المنذري

اسم الماقرش: الشيخ/ سعيد بن سليمان بن خلفان الوائلي

صعوبات البحث:

١- عدم توفر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ الكدمي في كتابة بحثه.

٢- صعوبة قراءة بعض الكلمات.

٣- المقارنة بين المخطوطات.

أهم النتائج:

١- إن كتاب الاستقامة له أهمية عظيمة وذو قيمة علمية وفقهية كبيرة حيث إنه يتناول المسائل

الفقهية والعقدية .

٢- تميز الشيخ الكدمي بنبوغه العلمي واتساع مداركه وسعة اطلاعه.

٣- الجهد الكبير الذي بذله الشيخ الكدمي في تأليف الكتاب من خلال تفصيلاته الكثرة.

منهجية التحقيق:

١- طباعة النص الأصل وضبطه ومقارنة المخطوطات الأخرى به.

٢- تخريج الآيات القرآنية مع الضبط والشكل.

٣- تخريج الأحاديث النبوية.

- ٤- تصحيح الأخطاء النحوية في المتن مباشرة ولم أشر إلى ذلك في الهامش.
- ٥- ترجمة الأعلام والشخصيات، مع ذكر مصدر الترجمة.
- ٦- زيادة القوسين () لبيان معاني الكلمات الواردة في النص، ومقارنة وجودها من عدمها بين المخطوطات واختلاف سياقها.
- ٧- ترقيم المخطوطة.
- ٨- وضع علامات الترقيم قدر المستطاع حتى تساعد القارئ على فهم النص.
- ١٠ - عمل فهرس للآيات والأحاديث والشخصيات في آخر البحث.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سن الشرائع والأحكام، وأنزل كتابه هداية للناس وطريقا للجنان، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه ونهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله أرسل رسوله الكريم، وأنزل معه الكتاب العزيز هداية للعالمين، فبلغ ما أرسل به وأقام الحجج على الناس، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، ولا تزال هذه الحجج قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هذه الحجج العلماء الصادقون المخلصون فهم ورثة الأنبياء، وهم من حصل لواء العلم والمعرفة من بعد أنبياء الله إلى قيام الساعة، فاتباع العلماء أمر واجب على الأمة؛ لكي تسير على منهج الهداية التي رسمها الله تعالى لها، ومن هنا يأتي دور أبناء الأمة الإسلامية في البحث والتحري عن كتب العلماء وسيرهم وأثارهم ليحسن بهم الاقتداء المطلوب، ومن هذه الآثار التي خلفها ورثة الأنبياء المخطوطات التي برع العلماء في حفظ علوم الشريعة بها، فأنتجت بها المصنفات والمطولات والمنظومات عبر العصور الإسلامية إلى يومنا هذا.

ومن هذه المخطوطات كتاب الاستقامة لإمام المذهب أبي سعيد الكدمي، الذي سد الله به فتنا قامت بعمان وبين الحق للناس وأزال الله به الشبهات، فحق بذلك أن يكون إماما للمذهب الإباضي، والحمد لله الذي شرفني بتحقيق قسم من هذا الكنز العظيم، والسفر العريق، لكي يرى النور في ثوب جديد بعد سنوات من الظلام والاختفاء، ولكي يتسنى للباحثين والدارسين الاطلاع على هذا الكنز العظيم في بحوثهم ودراساتهم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية تحقيق المخطوطة في كونها من أمهات كتب المذهب العقدي فهي من أصول المذهب الإباضي ومن كتبه الأصلية، وفيه تأصيل لكثير من مسائل العقيدة ومن أهمها مسألتي الولاية والبراءة، وكما يمكن للباحثين من الاطلاع على الحالة الدينية والاجتماعية والسياسية لعمان في تلك الفترة من التاريخ.

سبب اختيار البحث:

- ١- الحاجة إلى ضرورة تخريج مخطوطات التراث العماني لسهولة الرجوع إليها.
- ٢- التعاون والمساعدة في تخريج آثار الشيخ العلامة أبي سعيد الكدومي.
- ٣- محاولة استكشاف مناهج علمائنا في التأليف وكيفية تناولهم لأقوال علماء المذاهب الأخرى.
- ٤- التدريب العملي على تخريج المخطوطات.

صعوبات البحث:

- ١- عدم توفر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ الكدومي في كتابة بحثه.
- ٢- صعوبة قراءة بعض الكلمات.
- ٣- المقارنة بين المخطوطات.

منهجية التحقيق:

- ١- طباعة النص الأصل وضبطه ومقارنة المخطوطات الأخرى به.
- ٢- تخريج الآيات القرآنية مع الضبط والشكل.

- ٣- تخريج الأحاديث النبوية.
- ٤- تصحيح الأخطاء النحوية في المتن مباشرة ولم أشر إلى ذلك في الهامش.
- ٥- ترجمة الأعلام والشخصيات، مع ذكر مصدر الترجمة.
- ٦- زيادة القوسين () لبيان معاني الكلمات الواردة في النص، ومقارنة وجودها من عدمها بين المخطوطات واختلاف سياقها.
- ٧- ترقيم المخطوطة.
- ٨- وضع علامات الترقيم قدر المستطاع حتى تساعد القارئ على فهم النص.
- ١١ - عمل فهرس للآيات والأحاديث والشخصيات في آخر البحث.

محمد بن عبدالله بن راشد المعمرى
ولاية الرستاق (فلج العالى)
تخصص: الفقه وأصوله
العام الجامعى ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق:

حصلت على أربع نسخ من كتاب الاستقامة، وفيما يلي وصف للنسخ التي حصلنا عليها :

النسخة الأولى (أ) الأصل : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : (١١٧٠) .

مقاس المخطوط : (٢٥ X ١٩ سم، ٢٤ سطرا) .

عدد الأوراق : ٤٨٩ صفحة .

الحالة العامة للمخطوط : نسخة جيدة مكتوبة بخط النسخ وبأولها فهرس للكتاب .

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : علي بن سالم بن خلف بن حجي المنحي .

تاريخ النسخ : الأربعاء ٢٧/ ذو القعدة / ١٠٨٩ هـ .

النسخة الثانية (ب) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : ١١٧٣ .

مقاس المخطوط : (٢٧ X ١٧ سم، ٢٥ سطرا) .

عدد الأوراق : ٤٤٦ صفحة .

الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، ويليه جملة من المسائل عن عدد من علماء

المسلمين، وبأولها فهرس .

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : عمر بن مسعود بن ساعد السليفي .

تاريخ النسخ : السبت ٢٦/ محرم / ١١٢١ هـ .

النسخة الثالثة (ج) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : ١١٦٩ .

مقاس المخطوط: (٣١ X ٢٠ سم، ٢٥ سطرا) .

عدد الأوراق: ٤١٩ صفحة .

الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، وبأولها فهرس.

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : خلف بن حمد بن خنجر بن غفيلة .

تاريخ النسخ : السبت ٢٥/شوال / ١١٢٤ هـ .

النسخة الرابعة (د) : مخطوطة من وزارة التراث والثقافة .

رقم المخطوط : ١١٦٤ .

مقاس المخطوط: (٣٠ X ٢٠ سم، ٢٨ سطرا) .

عدد الأوراق: ٣٣١ صفحة .

الحالة العامة للمخطوط : جيدة مكتوبة بخط النسخ، وبأولها فهرس.

نوع الحبر : أسود وأحمر .

اسم الناسخ : الخطاط الشهير : عبدالله بن بشير بن مسعود بن سعيد الحضرمي .

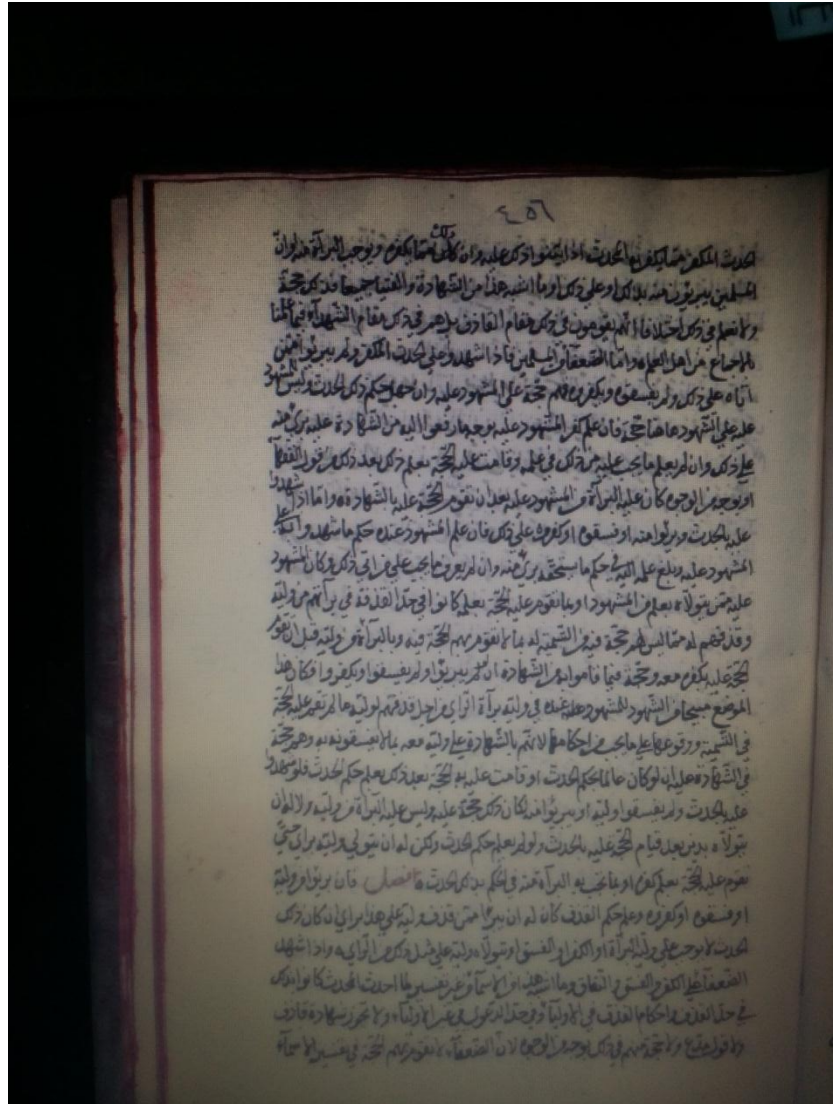
تاريخ النسخ : الأحد ١٠ / رجب / ١١٦١ هـ .

وخلاصة الأمر أننا بعد هذا اعتمادنا في التحقيق على كل النسخ التي حصلنا عليها واعتبرنا النسخة

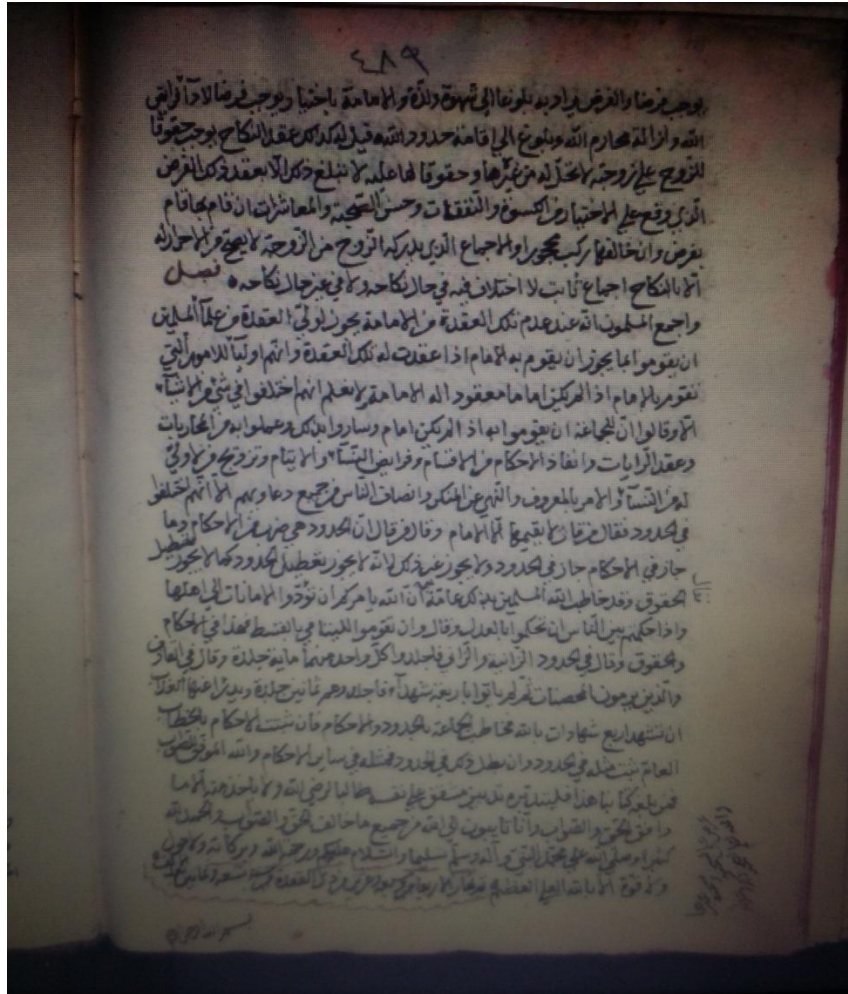
(أ) رقم (١١٧٠) النسخة الأصل في التحقيق وقارنا النسخ البقية بها وذلك لقدمها ووضوح خطها

وقلة الأخطاء الإملائية فيها .

الصفحة الأولى من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)



الصفحة الأخيرة من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)



تمهيد

لقد ساهم العمانيون في إثراء الأمة الإسلامية عبر العصور والأزمان والأمكنة وبشتى الجوانب الدينية والاجتماعية والطبية والاقتصادية، كما ساهموا في بناء أوطانهم والرقى بمجتمعاتهم دينيا وعلميا واقتصاديا، فالناظر في التراث الذي خلفه أجدادنا من مخطوطات وقلاع وآثار يعلم قوة حضارتهم وسعة معارفهم، ومن ضمن هذا التراث العماني التراث الديني الذي ضرب بجذوره في أنحاء عمان منذ العصور الأولى للإسلام، وما يدل ذلك إلا على قوة دينهم وحرصهم على حفظ دين الله في أرضه، فبرعت أقلام العمانيين شرقا وغربا في كتاباتهم الدينية فظهرت المصاحف العمانية والموسوعات الفقهية والعقدية وانتشرت المكتبات الإسلامية وضمت بداخلها الكتب والموسوعات والمجلدات وأصبحت شاهدة ودليلا على البلوغ المعرفي لعلماء عمان.

ومن ضمن هذا التراث الديني كتاب (الاستقامة) لإمام المذهب الذي سد الله به الفتن وأمات الله به البدع فخلف لنا سفرا عظيما ومجدا عريقا، فحق علينا نحن أحفاد هؤلاء الأجداد أن نخرج للأمة تراث أجدادنا في صورة علمية حديثة أخذنا بمبدأ الأصالة والسير على مبدأ الحداثة لنرد بعضا من جميل الأجداد.

النص المحقق

فصل : فإن برئوا من (وليّه) ^١ (و) ^٢ فسقوه أو كفروه ، (و) ^٣ علم حكم القذف ، كان له أن يبرأ من قذف وليه على هذا (برأي) ^٤ ، إن كان ذلك الحدث لا يوجب على وليه (البراءة) ^٥ ، أو الكفر أو الفسق أو (يتولاه) ^٦ وليه على مثل ذلك من الرأي وإذا شهد الضعفاء على الكفر والفسق والنفاق وما أشبه هذا من الأسماء ، من غير تفسير لما أحدث المحدث ، كانوا بذلك في حد القذف وأحكام القذف في الأولياء وفي حد الدعوى في غير الأولياء ، ولا تجوز شهادة قاذف ولا قول (مدع) ^٧ ، ولا حجة منهم في ذلك بوجه من الوجوه ، لأن الضعفاء لا تقوم بهم الحجة في تفسير الأسماء فافهموا ذلك إن شاء الله.

١ - الولاية لغة: القرب، وتعني: المحبة في الله تعالى بالقلب وتحقيق التناصح والأخوة في الله كما أرشد القرآن لذلك. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ١٠١١.

٢ - في ب وج ود وردت : أو

٣ - في د وردت : أو

٤ - البراءة برأي هي بغض كل من صح كفره وخالف دين الله تعالى وتجب في حق من علم بحال العاصي. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ١٠٩.

٥ - البراءة هي البغض بالقلب لمن ثبت ارتكابه للكبيرة وعدم الاستغفار له وعدم الدعاء له بخير الآخرة. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ١٠٤.

٦ - في ج ود وردت : يتولا

٧ - في ج ود وردت : مدعي

ثم اختلف القول في ثبوت الشهادة على المشهود عليه من الشهود الجائزة شهادتهم ، في مواضع ما تجوز فيه شهادة الشاهدين ، على من تجوز عليه من (المشهود)^٨ عليهم من أهل المنازل ، فقال من قال : لا تجوز (الشهادة)^٩ على (الأحداث)^{١٠} في وجوب البراءات إلا بحضرة المشهود عليه ، كائنا من كان المشهود عليه (كائنا)^{١١} من كان الشاهدان ، وتفسير من الشاهدين أنهما عاينا من المحدث ذلك الحدث بأعينهما ، أو سمعا ذلك منه بأذانهما ويفسرا ذلك على ما لا يرتاب فيه ، على ما قد ثبت في الحد في الزنا ، أنه لا تجوز الشهادة فيه ، حتى يشهد الشهاداء أنهم رأوا ذلك من الزاني والزانية عيانا يقينا كالليل في المكحلة ، فإن لم (يفسر)^{١٢} ذلك الشهود على الزنا كائنا من كانوا على الزاني كائنا من كان لم يكونوا في ذلك حجة عليه ، ولا جازت شهادتهم في وجوب الحد عليه ، وكذلك في الخمر والقذف حتى يفسر الشهود ذلك ، وأن القاذف المشهود عليه قذف هذا بالزنا ، وأنه سمع ذلك من القاذف يقذف هذا بالزنا بلفظ (يصفه)^{١٣} الشاهد ، يوجب قذفه (للمقذوف)^{١٤} بحضرة من المشهود عليه ، ثم يقام الحد بحضرة الشهود ، فلعلمهم يرجعون عن شهادتهم قبل أن يقام على المشهود عليه

٨ - في ج وردت : الشهود

٩ - الشهادة بمعنى الخبر أو الإخبار أو ما يخبر به من الكلام، ويراد به في عرف الفقهاء: ما يذكره أحد حقا لأحد على آخر بلا ذكر لفظ أشهد أو شهدت. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ١٠٣.

١٠ - الأحداث جمع حدث، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، فهو جائز الوجود مرتبط بوجوده بغيره بسبب افتقاره إلى محدث. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ٢٢٧.

١١ - في د وردت : وكائنا

١٢ - في ب وج وردت : يفسرا ، وفي د وردت : تفسر

١٣ - في ج وردت : بصفة

١٤ - في ب وج وردت : المقذوف

الحد ، ولعل المشهود عليه يأتي بحجة يدرأ عن نفسه حقيقة ما شهد عليه (به) ^{١٥} الشهود ، أو (يوجب) ^{١٦} هنالك شبهة فيُدرأ عنه الحد بالشبهة.

وقال من قال : تجوز شهادة الشاهدين على المحدث بحضرته ، إذا علم أنهما أدركا الوقت الذي يشهدان عليه فيه أنه أحدث ذلك الحدث فيه ، وإن لم (يفسرا) ^{١٧} الوقت جازت شهادتهما عليه ، إذا شهدا قطعا عليه بالحدث ، ولم يضيفا ذلك إلى شهرة ولا نقل شهادة عن شهادة ، وكان المشهود عليه حاضرا لا يدرأ عن نفسه بسبب يبطل شهادتهما ، أو (يضعفا) ^{١٨} بقول منه ، أو يوقفهما عن شهادتهما إذا لأن الشهود إذا شهدوا على القطع أحسن بهم الظن ، ولم يتهموا في شهادتهم وقُلدوا ذلك ، واختلفوا في الشهادة على المشهود عليه في غير حضرته ، فقال من قال : لا تجوز الشهادة عليه إلا في حضرته حيا كان أو ميتا ، (أعلما) ^{١٩} أو ضعيفا ، إماما أو عاميا من الرعية. وقال من قال: تجوز على الحي الغائب ولا تجوز على الميت ، كائنا من كان الحي والميت وقال من قال : تجوز على الضعيف من المسلمين الحي ، ولا تجوز على العلماء والأئمة إلا بحضرتهم ، كان الشهود (على) ^{٢٠} علماء أو ضعفاء . وقال من قال : إذا كان (الشهود) ^{٢١} على علماء والمشهود عليه ضعيفا ، أو ممن لا

١٥ - في د سقطت : يوجب

١٦ - في د وردت : توجب

١٧ - في ج وردت : يفسر

١٨ - في د وردت : يضعفها

١٩ - في ب وج ود وردت : علما

٢٠ - في ب وج ود سقطت : على

٢١ - في ب وردت : الشهداء

تثبت له ولاية ولا عداوة ، جازت شهادتهم على (الحي)^{٢٢} ولم تجز شهادتهم على الأموات . وقال من قال : تجوز الشهادة من الشهود على الحي الغائب ، ولا يبرأ منه حتى (يلقي)^{٢٣} وتسمع حجته ، فإذا سمعت حجته فلم يدرأها بشيء منه برئ منه هنالك ، كان (...)^{٢٤} عالماً أو ضعيفاً إماماً أو عامياً.

فصل : وقال من قال : إنما (يجوز)^{٢٥} ذلك في الضعفاء ومن لا تثبت له ولاية ، وأما العلماء والأئمة فلا (يجوز ذلك)^{٢٦} عليه حتى يكون ذلك بحضرته . والذي نختاره من هذا كله الذي ذكرناه من (غير)^{٢٧} رد لقول أحد من المسلمين أنه لا تقبل الشهادة على العلماء ، ومن صحت له حجة العلماء ، ولا على الأئمة العلماء ، ولا على الأئمة المنصوبين ، كانوا علماء أو دون ذلك ، إلا بحضرتهم ، وتفسير ما أتوا من ذلك على شهادة من شهد عليهم في ذلك من العلماء ، على عيان ما (أتوا)^{٢٨} أو سماع ما أتوا إن فحصوا عن ذلك ، (أو)^{٢٩} لم يفحصوا وشهدوا قطعاً بما يكونون فيه حجة في الشهادة على ما وصفنا ، ولم يدرأ عن نفسه في ذلك بحجة تقبل منه ، برئ منه على ذلك ، ولا (يقبل)^{٣٠} على العلماء والأئمة معنا إلا شهادة العلماء فيما (نختاره)^{٣١} مما قد بيناه بحضرتهم ولا

٢٢ - في د وردت : الأحياء

٢٣ - في ب وردت : تلقي

٢٤ - في ج زادت : إما

٢٥ - في ب وردت : تجوز

٢٦ - في ج وردت : تجوز ، وسقطت : ذلك

٢٧ - في ب وج وردت : لغير ، وفي د وردت : بغير

٢٨ - في د وردت : أوتوا

٢٩ - في د وردت : وإن

٣٠ - في د وردت : تقبل

(يقبل)^{٣٢} في مغييهم ذلك . وأما الضعفاء ومن لم (تثبت)^{٣٣} له ولاية من أهل الدعوة ، ومن لم نعرف منه عداوة ، فنختار (...) فيه^{٣٤} أن تقبل عليه الشهادة من العلماء ، على ما وصفنا وفسرنا (من)^{٣٥} ضعفاء المسلمين ، إذا فسروا ما أحدث ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، فإنه يقبل منهم ذلك ، ولا نحب أن يبرأ منه حتى (تسمع)^{٣٦} حجته ، فإذا سمعت حجته على ذلك ولم يدرأ عن نفسه ، برىء منه حينئذ ولو لم يكن الشهود بالحضرة حين ذلك.

فصل : وأما الشهادة على الميت بالأحداث فقد اختلف في ذلك أيضا ، إلا على العلماء من المسلمين والأئمة في الدين ، الذين قضت لهم (الشهرة)^{٣٧} بثبوت الولاية وصحة العقدة حتى ماتوا على ذلك ، (لم)^{٣٨} ينتقل أمرهم عن ذلك بكفر ولا وقوف ولا أمر يدخل عليهم فيه ريب ولا شبهة عند من عرف منهم ذلك ، فإن الإجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء في

٣١ - في ب وردت : يختاره

٣٢ - في ب وردت : تقبل

٣٣ - في ب وردت : يثبت

٣٤ - في ج زادت : عليه

٣٥ - في ب وج ود وردت : ومن

٣٦ - في ب وردت : يسمع

٣٧ - عرف القطب الشهرة بأنها : انتشار الأمر وظهوره حتى لا ينكر من تواتر الأخبار التي لا تدفع، ولا يرتاب في صحة ذلك لكثرة الناقلين، ولو لم يكن في المخبرين ثقات. انظر، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، ط ٣، ت ١٩٨٥م، ج ١٠، ص ٧٤.

٣٨ - في د وردت : ولم

أسباب الأحداث في (البراءات)^{٣٩} ، ولا فيما (تنتقل)^{٤٠} (أحكامهم فيه)^{٤١} إلى عداوة ولا وقوف فيما عرفنا ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

واختلفوا فيما سوى هؤلاء فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات في الأحداث الموجبات ولا فيما ينتقل أمرهم عن حال ما هم عليه إلى عداوة ولا وقوف عن ولاية ، وكل من مات فقد ماتت حجته ، والحجة عليه غير قائمة في الأحكام المتعلقة عليه في نفسه ، والبراءة حكم خاص في النفس ، وسواء ذلك كائناً من كان الميت ، فمن لم يصح معه كفره وحدثه بعيان أو سماع أو شهرة بحدثه ، لا (تدفع)^{٤٢} ولا يشك فيها ، فقد ثبت أمره معه على كل حال على ما هو عليه ، لا ينتقل عنده حاله عن حال ما كان عليه بحجة الشهادة ، ويتولى المسلمون على براءتهم ممن برئوا منه ، أو شهدوا عليه بحدث مكفر ، ولو كان من الأئمة الضلال ، الذين صحت (ضلالتهم)^{٤٣} مع غيره ، بعيان أو سماع أو شهرة ممن سلف ومات ، ولم يجب عليه حكم كفره بالبينة بالشهادة في حياته ، وهذا القول معنا هو أصح ، ما علمنا أنه قيل في أمر الشهادة على الأحداث على الأموات ، وسواء ذلك معنا كان الميت ممن شهد عليه بخلاف للدين مما يدين به ، أو (بانتهاك لما يدين)^{٤٤} بتحريمه ، أو كان من الأئمة المبتدعين أو من الأئمة الفاسقين فيما يدينون بتحريمه ، فكل ذلك سواء ممن لم يصح معه حدث هذا الميت قبل موته ، بعيان أو كفر أو سماع له ، أو يصح معه حدثه بشهرة لا يرتاب فيها ولا في صحتها

٣٩ - في ب وردت : البروات، وفي د وردت : البراوات

٤٠ - في ب وردت : ينتقل

٤١ - في د وردت: فيه أحكامهم

٤٢ - في ب وردت : يدفع

٤٣ - في ج وردت: ضلالهم

٤٤ - في د وردت: ينتهك ما يدين

لحدثه ، فهو سواء ، ويلحق فيه القول على ما وصفنا . وصحة شهرة حدثه قبل موته وبعد موته سواء ، ولا فرق في ذلك في صحة الشهرة عليه بحدثه في حياته ولا بعد موته . وقال من قال : إنما يجوز ذلك في أئمة الضلال من جميع الأئمة في الدين ، المُسَّاق الذين فسقوا في دينهم وهم أئمة ، أو كانوا أئمة دعاة إلى دين الضلال (...) ^{٤٥} وفي دين الضلال لا يجوز في غير هؤلاء.

فصل : وقال من قال : يجوز ذلك في جميع من لم تثبت له ولاية مع المشهود عليه بذلك الحدث ، ممن تجوز شهادته عليه . وقال من قال : يجوز ذلك في الجميع ، إلا في الأئمة في الدين وعلماء المسلمين فإنه لا يجوز ذلك في هؤلاء ، ولا نعلم في ذلك اختلافا أنه لا يجوز ذلك في هؤلاء ، فلما أن صح الإجماع أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء (في) ^{٤٦} الأئمة في الدين وفي علماء المسلمين الأموات السالفين ، أشكلت الشهادة في الجميع إلا من علم من المشهود عليه أنه ليس من علماء المسلمين ولا من الأئمة في الدين ، فإذا لم يعلم أهو من العلماء في الدين أو ليس من العلماء في الدين ، لم يجز له قبول الشهادة عليه ، حتى يعلم هو أنه ليس من علماء المسلمين ، ولا من الأئمة في الدين ، وإذا لم يعلم أهو منهم أو ليس منهم ، حُجر عليه قبول الشهادة عليه في الإجماع حتى يعلم أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة في الدين . فإن قال قائل : فإنه يقبل قول العلماء الشاهدين عليه بحدثه أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة في الدين ، وأنه ممن تجوز شهادتهم عليه.

فصل : قلنا له : العلماء هاهنا مدعون على المشهود عليه أنه ليس من الأئمة لأنهم قد صاروا (خصما) ^{٤٧} له حين قالوا عليه بالكفر والحدث ، وادعوا أنهم (أنه) ^{٤٨} ممن تجوز شهادتهم عليه

٤٥ - في ب وج ود زادت : من الأئمة الضلال

٤٦ - في د سقطت : في

٤٧ - في ب وج ود وردت : خصما

٤٨ - في د سقطت : أنه

(....)^{٤٩} . فإن قال : لا بل هم حجة (عليه)^{٥٠} في ذلك وتقبل شهادتهم على ذلك قلنا له : أرأيت لو أن عالمين ممن قد صحت ثقتهم في دين أهل الاستقامة ، (وقاما)^{٥١} مقام الحجة خانا الله في بعض أحوالهما فشهدا على أبي بكر الصديق أو (عمر بن الخطاب)^{٥٢} - رضي الله عنهما - بحدث (كفر)^{٥٣} ، (وسماهما باسميهما)^{٥٤} ، وهو ممن لا يعرف أبا بكر عبدالله (بن)^{٥٥} أبي قحافة وعمر (بن)^{٥٦} الخطاب ما هما ولا (ما)^{٥٧} منزلتهما ، (أكان)^{٥٨} يجوز له أن يقبل قولهما عليهما حتى يعلم أنهما من الأئمة أو لا يجوز . فإن قال : يجوز إذا لم يعلم (...)^{٥٩} (أنهما)^{٦٠} من الأئمة قلنا له : فقد أجزت قبول الشهادة على الأئمة بالكفر ، ونقضت الإجماع الذي قلت أنه (مجمع)^{٦١} عليه أنه لا يقبل فيهم

٤٩ - في ب وج زادت : وليس ممن لا تجوز شهادتهم عليه، وفي د زادت : وليس هم ممن لا تجوز شهادتهم عليه

٥٠ - في د سقطت: عليه

٥١ - في د وردت : قاما

٥٢ - في د وردت : ابن ، وفي ج سقطت : بن

٥٣ - في ب ود وردت : مكفر

٥٤ - في د وردت : وسماهما باسميهما

٥٥ - في د وردت : ابن

٥٦ - في د وردت: ابن

٥٧ - في ج سقطت : ما

٥٨ - في د : إن كان

٥٩ - في ب زادت : أنه

٦٠ - في ج وردت : أنه

٦١ - في د وردت : مجتمع

للجهال دون العلماء ، فللجهال معك أن يبرؤوا من العلماء والأئمة ، إذا جهلوا ما يلزمهم في أمرهم ، ويكون معك الجهال بالأئمة أعذر في البراءة منهم فإن قال : نعم فقد أبطل الإجماع .

فصل : (فإن)^{٦٢} قال : لا يجوز لأئمتنا إمامان للمسلمين جميعا ، وليسا كغيرهما من الناس قلنا له : هما إمامان للمسلمين من عرفهما ومن لم يعرفهما أو لمن عرفهما (...)^{٦٣} دون من لم يعرفهما . فإن قال : هما إمامان لمن عرفهما (أو)^{٦٤} لمن لم يعرفهما ، وحكمهما في ذلك على من عرفهما ومن لم يعرفهما ، (أنه)^{٦٥} لا تقبل عليهما شهادة ، فقد أبطل الشهادة على الميت ، إذا لم يعرف أنه ليس من الأئمة في الدين ، ولا من علماء المسلمين ، إذا أمكن أن يكون من الأئمة في الدين ، أو من علماء المسلمين عند بعض من خصه ذلك من المسلمين (و)^{٦٦} من نزل بمنزلة ذلك مع أحد من المسلمين في الدين ، (فإذا)^{٦٧} ثبت هذا بالإجماع في الأئمة لم يتعر من كل مجهول من الخليفة أن يكون بأحد هذه المنزلتين ، ولا (تجوز)^{٦٨} فيه الشهادة عند من جهل أمره ، (لإمكان)^{٦٩} ذلك فيه ، ولشبهت الإجماع أنه لا (تجوز)^{٧٠} فيه ولا عليه الشهادة ، ومحال أن يحيط الإنسان بعلم جميع العلماء والأئمة في الدين .

٦٢ - في د وردت : وإن

٦٣ - في ب زادت : أنه لا يقبل

٦٤ - في د سقطت : أو

٦٥ - في ج وردت : أئمتنا

٦٦ - في د زادت : أو

٦٧ - في ب و ج و د وردت : وإذا

٦٨ - في د وردت : تجوز

٦٩ - في ج وردت : والإمكان فيه

٧٠ - في ب وردت : يجوز

ومن نزل بتلك المنزلة في الدين فقد ثبت له أنه لا يقبل فيه ذلك مع أحد من المسلمين إلا من علم أنه خارج من المنزلة التي يجوز في دونه قبول الشهادة ولا تجوز الشهادة فيه بالإجماع (عليه)^{٧١}. فإن قال : لا يشبه أبا بكر وعمر أحد في هذا ، لأنهما قد قامت الحجة لهما على الجميع . قلنا : فليس معك لأحد عذر إلا بالعلم أنهما إمامان ، وأنهما لا يجوز قبول ذلك فيهما ، فإذا ألزمت ذلك الجميع ، خرجت من الإجماع إلى الضلال ، لأن عامة المسلمين لا (يعلم)^{٧٢} أبا بكر وعمر ما منزلتهما ، ويسلم الناس بدون معرفتهما في الإجماع ، وأنت قد ادّعت الباطل على المسلمين . وإن قال : ليس على الناس كافة أن يعلموهما ولا منزلتهما ، رجع (له)^{٧٣} إلى القول الأول ، وأنه قد شهد عليهما الشاهدان ، فلا مخرج معنا في هذا من أن لا تقبل الشهادة على الميت ، إلا عند من علم أنه ليس من الأئمة في الدين ، ولا من علماء المسلمين ، وإذا ادعى ذلك في علم أحد أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة ، فقد ادّعى ضرباً من الغيب ، لأنه وإن لم يعلم أنه من علماء المسلمين ، فقد يمكن أن يعلم غيره ذلك ، وأن يكون قد نزل بمنزلة ذلك في غير أن يعلم هو ذلك منه من لم يعلم كفره ، فكل من لم يصح كفره ببيان أو بسماع أو شهرة من الموتى ، فقد بطل عنه حجة الشهادة عليه في أمر حدثه على هذا ، إلا أن يقول إنه ما لم يعلم أنه من الأئمة ، فقد أجزى له سماع البيعة عليه بالحدث ، فإنه يجيز على هذه البراءة من أبي بكر وعمر وجميع الأئمة من الأولين والآخرين.

فصل : فإن قال : إن العلماء مأمونون أنهم لا يشهدون على أبي بكر وعمر ولا على أئمة الهدى بالضلال قيل له : (فيحسن)^{٧٤} الظن بهم أبطلت حكم الإجماع ، أو بحسن الظن بهم أجزت تقليدهم

٧١ - في ج وردت : وعليه

٧٢ - في ب وج وردت : تعلم ، وفي د وردت : يعلمون

٧٣ - في ب وج سقطت : له

٧٤ - في ب وج ود وردت : فيحسن

وإن كفروا ، أوبحسن الظن بهم شهدت لهم (بالعصمة)^{٧٥} فيما غاب عنك أنهم لن يكذبوا ولن يشهدوا زورا أبدا ، وهذا كله باطل ، بل لا يجوز التقليد لهم فيما لا يجوز أن يكونوا فيه حجة ، ولو جهل ذلك من جهله ، ولا تجوز الشهادة لهم بالعصمة أبدا ، وإنما يشهد بالعصمة لمن صحت رسالته أو نبوته أو حقيقة إيمانه ، عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يشهد لهم بالعصمة على كل حال أنهم لا يعصون أبدا ، ولا يكون منهم خطأ أبدا ، وإنما يشهد لهم بالعصمة أنهم (لن)^{٧٦} يموتوا على معصية ولا (خطأ)^{٧٧} ولا فتنة .

فصل : فإن قال : ليس الناس كلهم بمنزلة أبي بكر وعمر، (ولكن)^{٧٨} في الناس من تجب حجته على من عرفه من المسلمين أكثر مما يجب عليه حق أبي بكر وعمر في حكم الظاهر إذا لم يعرفهما ، ولكل زمان رجال ، ولكل قوم هاد يهديهم إلى سبيل الرشاد ، ويمنعهم عن سبيل الغي والفساد ، ومن نزل بمنزلة يكون حجة فيما قام به لله (على أهل زمانه)^{٧٩} من نقل الشريعة وتظاهرت له شواهد الأمانة والعلم ، وكان على من عرفه وقامت عليه حجته بمنزلة أبي بكر وعمر ، فيما قاما به من الحق وثبت لهما من الحق ، ولكل درجات مما عملوا ، ولكل قوم منازل لها قد نزلوا ، وعلى الكافة أن يسيروا بالعدل فيمن عرفوا أو جهلوا ، وليس للجاهل أن يترك حقا قد ثبت عليه قبوله لظنه أنه باطل ، ولا له

٧٥ - العصمة هي عدم قدرة النبي على فعل المعصية، وهي لطف من الله ببعده عن فعل الشر. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ٦٦٠.

٧٦ - في د وردت : لم

٧٧ - في د وردت : خطأ

٧٨ - في ج سقطت : ولكن

٧٩ - في ج سقطت : على أهل زمانه

أن يركب باطلا بجهله لظنه أنه حق ، قد قامت الحجة (وانقطع)^{٨٠} العذر . ويقال له : أرأيت الأمراء والأئمة في الدين من لدن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلى الإمام (سعيد بن عبد الله العماني^{٨١})^{٨٢} - (رحمهما الله)^{٨٣} - ، والفقهاء من لدن (جابر بن)^{٨٤} زيد^{٨٥} إلى (أبي معاوية عزان بن)^{٨٦} الصقر^{٨٧} ، ومن مضى على سبيلهم ممن هو مثلهم أو أعلم منهم أو (دوهم)^{٨٨} ، إلا أنه

٨٠ - في د وردت : وارتفع

٨١ - في د وردت : سعيد ابن عبد الله ابن محمد ابن محبوب

٨٢ - سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب بن الرحيل ؛ أبو القاسم القرشي المخزومي إمام شار ، وعالم فقيه عاش في القرن الثالث ، والثالث الأول من القرن الرابع الهجري ، أخذ العلم عن الحواري بن عثمان وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر ، بويج بالإمامة سنة ٩٣٢٠هـ / ٩٣٢م ، فأقام الحق ونشر العدل ، استشهد رحمه الله في وقعة مناقي من أعمال الرستاق سنة ٣٢٨هـ . انظر: فهد السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد ، ط ١ ، ت ط ٢٠٠٧م ، ص ٩٣ .

٨٣ - في د وردت : رحمهم الله

٨٤ - في د وردت : ابن

٨٥ - جابر بن زيد ، أبو الشعثاء اليمامي الأزدي الجوفي البصري ، ولد في بلدة فرق من أعمال نزوى سنة ١٨هـ ، تابعي كبير وفقيه محدث ، وإمام الإباضية الأول ، عاش في القرن الأول الهجري ، أخذ عن كثير من الصحابة والتابعين في البصرة والحجاز ، منهم عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن العباس وأنس بن مالك ، وتوفي رحمه الله سنة ٩٣هـ . انظر: فهد السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد ، ط ١ ، ت ط ٢٠٠٧م ، ص ٩٣ .

٨٦ - في د وردت : ابن

٨٧ - عزان بن الصقر بن عزان أبو معاوية اليمامي ، عالم وفقيه ، وقاض نزيه ، عاش في القرن الثالث هجري ؛ من بلدة غليفقا من أعمال نزوى ، وأخذ العلم عن والده الصقر ، كما سمع وحفظ عن الشيخ محمد بن محبوب ، ومن أخذ عنه العلم ابنه الصقر ومعاوية ، وبشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب وغيرهم ، وقد ترك آثارا علمية منها : رسالة في خلق القرآن مخطوط وتعليقات على بعض الكتب وأجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر ، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ في صحار ؛ أي قبل أحداث الفتنة التي حصلت بخروج موسى بن موسى وراشد بن النظر . انظر: فهد السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية ، مكتبة الجيل الواعد ، ط ١ ، ت ط ٢٠٠٧م ، ص ٣٤٦ .

يلحقه اسم الفقه والعلم ، أهؤلاء هم الأئمة والفقهاء الذين جاء الإجماع فيهم أنه لا يقبل الشهادة عليهم بعد موتهم في الأحداث أو غيرهم وغير صفاتهم فإن قال : بل هم هؤلاء . قيل له : أفرأيت من لم يعرف جابر (بن)^{٨٩} زيد ولا محبوب (بن)^{٩٠} الرحيل ولا محمد (بن)^{٩١} محبوب ولا عزان بن الصقر من ضعفاء المسلمين الذين تعبدهم الله بدينه ، ألهم أن يقبلوا الشهادة على أحد منهم في الأحداث (إذا)^{٩٢} لم يعلمه من فقهاء المسلمين ولا من الأئمة في الدين ؟ فإن قال : نعم له أن يقبل فيهم الشهادة إذا لم يعلمهم ، رجع إلى المكابرة التي كان عليها (في)^{٩٣} أبي بكر وعمر (...) ^{٩٤} ، والمغالطة والمكابرة لا تجوز . وإن قال : هؤلاء لا تجوز الشهادة فيهم لأنهم مشهورون عند الخاصة والعامة من المسلمين . قيل له : فعلى جميع المتعبدين علمهم عندك أو لكل من لم يعرفهم أن يقبل فيهم الشهادة ، وينفذ فيهم أحكام البراءة بالشهادة ممن نزل عنده بمنزلة العلماء في الدين . فإن قال : لا ولكن يقبل فيمن سواهم إذا لم يعلم أنه من الفقهاء . قيل له : سواهم في ماذا . فإن قال : في الاسم والعلم . قلنا له : تحكم بالأسماء في هذا أو بمنازل العلم ؟ فإن قال : بمنازل العلم . قيل له : عند الكافة أو الخاصة . فإن قال : (كل)^{٩٥} من لحقه اسم العلماء في الدين ، ونزل بمنزلة العلماء في الدين ، فلا

٨٨ - في ج سقطت : دونهم

٨٩ - في د وردت : ابن

٩٠ - في د وردت : ابن

٩١ - في د وردت : ابن

٩٢ - في ب وج وردت : إذ

٩٣ - في ب سقطت : في

٩٤ - في د زادت : رحمهم الله

٩٥ - في د وردت : لكل

يجوز فيه هذا ، عند أحد من المتعبدین ، قيل له : فقد وافقت في أنه لا يجوز قبول الشهادة على الميت في الأحداث التي يجب بها كفره ، وانتقاله عن منزلته التي (ثبتت)^{٩٦} له عند من عرفه وجهل منه ما قامت به البينة عليه ، إلا بما قامت عليه البينة ، لأنه لا يخلوا الشخص الذي علمه أن يكون يعلم أنه ليس من العلماء في الدين ، ويقطع عليه علم ذلك فيتعاطى علم ما غاب عنه في علم غيره ، وفي حكم منازل الناس ، أو يقبل الشهادة فيمن لا يعلم أهو من العلماء أم لا ، ولا يخرج من هذا أبدا . فإن قال : على أنه من الضعفاء موجبا عليه أنه ليس من العلماء في علم غيري ، ولا يلزمه حكم الفقهاء . قيل له : قد راجعت قولك في الأول ولا معنى لهذا القول . ويقال له : رأيت العلماء من المسلمين من أهل المغرب ومن أهل خراسان ومن أهل عمان في عصر وزمان كل من المسلمين في ذلك (...)^{٩٧} المصر ، لا يعلم حكم الفقهاء في هذا المصر (المسلمين)^{٩٨} من أهل عمان أن يقبلوا الشهادة على الفقهاء من المسلمين من أهل المغرب وأهل خراسان إذا لم يعلموا أنهم من الفقهاء في الدين ؟ فإن قال : نعم رجع إلى قوله في أبي بكر وعمر وسائر الأئمة والفقهاء . وإن قال : لا لأن هؤلاء علماء الأمصار ، في كل مصر علماء لا يجوز قبول الشهادة عليهم ممن جهلهم من أهل الأمصار الأخرى ، لأنهم علماء وفقهاء في الدين عند المسلمين . قيل له : أفرايت من جهل منزلتهم من ضعفاء أهل مصرهم وقد ماتوا ، أيجوز له أن يقبل الشهادة عليهم ؟ فإن قال : نعم أبطل قوله الأول ، وإن قال : لا . قيل له : فما الفرق فيمن جهل علمهم وفقههم من (أهل)^{٩٩} المصر وبين من جهل علمهم وفقههم من أهل بلدهم (الذي)^{١٠٠} هم فيه ، أفرايت من جهل علم عالم من أهل بلده

٩٦ - في ب وج وردت : تثبت

٩٧ - في ب زادت : من

٩٨ - في ب وردت : للمسلمين

٩٩ - في ج سقطت : أهل

١٠٠ - في ج وردت : الذين

من خلف من بعد زمانه أو ممن كان في زمانه فجعله ، لموضع جهله بالعلماء ، وقد نزل العالم بمنزلة العلماء في دين الله عند أهل دينه في ذلك البلد ، أله أن يقبل فيه الشهادة ويبرأ منه فلا يجد مخرجاً أبداً من أن يقر أنه (تقبل) ^{١٠١} الشهادة في أبي بكر وعمر و جابر بن زيد و(محبوب بن الرحيل) ^{١٠٢} و(محمد بن محبوب) ^{١٠٣} وعزان بن الصقر (...) ^{١٠٤} ، ممن لم يعرفهم أو لا يجيز الشهادة على ميت حتى يعلم أنه ليس من علماء المسلمين ، أو يدعي علم الغيب أنه يحكم على ما لا يعلم بحكم ما يعلم ، لأن حكم ما لا يعلم غير حكم ما يعلم ، وليس كل من لم يعلم أنه من الفقهاء جاز أن يحكم عليه أنه ليس من الفقهاء ، لأنه إذا حكم عليه بذلك حكم بأحكام الغيب ، ومن حكم بأحكام الغيب حكم بالباطل والجور وشهد بالزور .

١٠١ - في ب وج ود وردت : يقبل

١٠٢ - محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة ؛ أبو سفيان القرشي المخزومي عالم وفقهه، عاش في القرن الثالث الهجري ولد بالبصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وقد توفي والده عنه وهو صغير، أخذ العلم عن الإمام الربيع وعن غيره من علماء وأئمة ذلك الزمان كالإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقد أخذ عنه العلم كثيرون منهم ابنه محمد ، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة، وأبو غانم الخراساني ، ومن آثاره العلمية رسالة إلى أهل عمان ورسالة إلى أهل حضرموت، وجواب إلى محمد بن هاشم، ورسائل فقهية مبثوثة في كتب الفقه والسير، وتوفي رحمه الله ما بين ١٩٢ - ٢٠٧ هـ، ودفن في مكة المكرمة . انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ت ط٢٠٠٧م، ص٣٥.

١٠٣ - محمد بن محبوب بن الرحيل، أبو عبد الله القرشي المخزومي عالم فقيه، وقاض نزيه، وداعية مجتهد، وسياسي محنك، عاش في القرن الثاني وأكثر القرن الثالث الهجري، ولد في البصرة، حفظ عن الشيخ موسى بن موسى وعبد الملك بن صفرة وسمع عن هاشم بن عبد الله الخراساني، وأخذ عنه العلم كثيرون منهم أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأبو معاوية عزان بن الصقر، والفضل بن الحواري وموسى بن موسى وغيرهم، من آثاره العلمية كتاب محمد بن محبوب موسوعة في الفقه تقع في سبعين جزءاً، وتوفي رحمه الله ٢٦٠ هـ . انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ت ط٢٠٠٧م، ص١٥٤.

١٠٤ - في د زادت : رحمهم الله

فصل : فإن قال : إن الناس ليس بعلماء حتى يعلم أنهم علماء ، وله أن يحكم (فيهم)^{١٠٥} بأحكام ما هم عليه ، حتى يصح أنهم علماء ، لأن العلم حادث والجهل فيهم والضعف أزلي . قيل له: لا يقال (...) ^{١٠٦} هكذا ، ولكن يقال إن الناس علماء وضعفاء ، ولا يخلوا العلم منهم والضعف، ومن لم يعلم أنه عالم ، فلا يجوز أن يحكم عليه بحكم الجاهل ، ولا يحكم له بحكم العالم ، ولكن يوقف عنه حتى يعلم أنه عالم ، فلا يحكم فيه (بحكم)^{١٠٧} (الحقيقة)^{١٠٨} ، أو يعلم أنه جاهل فيحكم فيه بالحقيقة ، ولا يعلم أنه جاهل (...) ^{١٠٩} لزم (علم)^{١١٠} حدثه بغير سماع بينة . وكفى من علم منه ذلك مؤنة سماع البينة عليه وكلفة ذلك ، وإذا لم يعلم أنه جاهل فلا يحكم عليه بحكم الجاهل، كما أن الناس كافة ، من لم يعرف أمره منهم ، فهو موقوف (لا)^{١١١} يحكم له بولاية ولا عداوة ، حتى يعلم منه ما يوالى به فيوالى ، أو يعلم منه ما يعادى به فيعادى على علم ، فإن حكم على من لم يعلم منه ما يوالى بحكم العداوة ، فقد حكم بغير الحق وكان من حكام الجور ، ولو وافق في حكمه ذلك بالعداوة عداوة عدو الله ، فهو عند الله بذلك من الخاسرين ، ومن الظالمين (في)

١٠٥ - في د سقطت : فيهم

١٠٦ - في د زادت : فيهم

١٠٧ - في د سقطت : بحكم

١٠٨ - في د وردت : بالحقيقة

١٠٩ - في ب وج زادت : حتى يعلم أنه محدث ما يجب به حكم الجاهل وإذا علم أنه محدث ما لم يجب به حكم الجاهل، وفي د

وردت: حتى يعلم أنه محدث ما يجب به حكم الجاهل فإذا علم أنه محدث ما يجب به حكم الجاهل

١١٠ - في د سقطت : علم

١١١ - في ج وردت : ولا

حكمه (والجائرين)^{١١٢} ، كذلك من حكم على من لم يعلم أنه عالم (بحكم)^{١١٣} الجاهل ، (إذ)^{١١٤} لم يعلم أنه عالم ، فقد حكم عليه بالجور ، وشهد عليه بالزور على قياد ما عليه الإجماع . فإن قال : فإنه يجوز له أن يقبل الشهادة على من لم يعلم أنه (...) ^{١١٥} عالم على ما يجوز من قبول الشهادة ، فإن وافق علما وبرىء منه على ذلك لم يسعه ، وإن لم يوافق علما كان بذلك سالما . قلنا له : وكذلك أيضا على قياد قولك (أن عادى على)^{١١٦} من لم يعلم منه ولاية ، فإن وافق من تجوز عداوته كان سالما ، وإن وافق من لا تجوز عداوته عند الله كان ظالما . فإن قال : نعم له ذلك ، أتى (بما)^{١١٧} يخالف فيه (إجماع)^{١١٨} المسلمين ، بل إجماع المسلمين أنه لا يعادى من لم يعلم منه ولاية ولا عداوة ، وأنه عليه الوقوف عن الكافة بأسمائهم وأعيانهم ، حتى يصح معه في أحد منهم ما يعادى به ويؤلى به ، وأنه إن أقدم على ولاية أحد بغير علم فوافق ولاية ولي (الله)^{١١٩} أنه هالك بذلك ، وإن أقدم على براءة من أحد بغير علم فوافق عداوة عدو الله أنه بذلك هالك ، ولا نعلم في هذا اختلافا . فإن قال : فإذا يهلك معكم من أكل الأنعام والبهائم فوافق في ذلك الحلال منها . وكذلك من أكل الحلال من الموارد والبيوع والهبات . قيل له : ليس المباحات الدالات على إباحة نفسها وحجر نفسها ،

١١٢ - في د وردت : من الجائرين

١١٣ - في ب وردت : بجهل

١١٤ - في ب وردت : إذا

١١٥ - في د زادت : عالم بحكم الجاهل إذا لم يعلم

١١٦ - في ب وج وردت : أن يعادي على ، وفي د سقطت : أن وعلى وودت : يعادي

١١٧ - في د وردت : لما

١١٨ - في ب وردت : أحكام

١١٩ - في ب وردت : لله

كالمحجورات الدال عليها غيرها ، لأن الحلال بعينه مباح بصفته وعينه ، لا يدل عليه غيره ، والحرام مثله دال على نفسه وعينه وصفته ، والولاية في الشخص دال عليها غيرها وهو الإيمان ، ولا يبلغ إلى علم ذلك أبداً بغير الشخص ولا بمعرفة الشخص ، وكذلك لا يبلغ إلى معرفة الكفر من الشخص بالشخص ، ولا يبلغ إلى معرفة العداوة من الشخص إلا بالكفر النازل به ، فهذا فرق ما بين الأكل للمباحات إذا وافق الحلال بغير علم ، والحاكم بالولاية والعداوة في الناس ، إذا وافق العداوة والولاية بغير علم منه بذلك ، فهذا محجور عليه هالك ، للعلة التي لم يبلغ إلى علمها من الإنسان ، والآخر مباح له ما هو دال له على حلال (العالم)^{١٢٠} نفسه بعينه ، في حكم دين الله ، وحرام عليه ما هو دال على حرمة نفسه ، في حكم دين الله ، وبذلك يبلغ به (...) ^{١٢١} إلى علمه.

فصل : ويقال له : البراءة عندك بقبول الشهادة على الناس من الحقوق والحدود ؟ فإن قال : من الحقوق قيل له : فقد قال (هذا)^{١٢٢} أكثر أهل العلم ، إن شهادة العدول من قومنا تجوز على المسلمين في الحقوق ، وأجمعوا (أن)^{١٢٣} لا تجوز شهادتهم عليهم في البراءة ، فقد خالفت إذاً الإجماع ، إذ قلت إن البراءة من الحقوق . وإن قال : هي من الحدود . قيل له : فهل علمت أن الحدود تقبل الشهادة فيها على من غابت حجته ، وتقام عليه الحدود بغير أن يحتج عليه و(تسمع)^{١٢٤} حجته ؟

١٢٠ - في ب وج ود سقطت : العالم

١٢١ - في ب وج ود زادت : العالم

١٢٢ - في د سقطت : هذا

١٢٣ - في ب وج ود وردت : أنه

١٢٤ - في ب وردت : يسمع

فإن قال : نعم . قيل له : هذا ما لا نعلمه من قول المسلمين ، ومعنا أن هذا باطل من قولك ، إذ ثبت أن الحدود تدرأ (بالشبهات)^{١٢٥} ، وأن الحدود لا تقام إلا بحضرة الشهود على المشهود عليه .

فصل : وأما الشهادة على الشهرة في الأحداث على الأحياء في ذلك والأموات ، فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الشهرة في الأحداث لوجوب (البراءات)^{١٢٦} ، ولا يكون ذلك إلا على السماع والعيان أو القطع ، على ما وصفنا ، ولا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث في شيء من المكفريات . وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع ، في جميع من تجوز الشهادة عليه . وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الشهرة في جميع الأحداث ، إلا على أئمة الضلال ، (وأما)^{١٢٧} على العامة فلا يجوز ذلك . ومعنا أن القول الأول هو أصح أن الشهادة لا تجوز على الشهرة في جميع الأحداث والحدود والقصاص والقود ، ولا جميع الحقوق إلا ما قد خص ذلك ، من إجازة الشهادة على الشهرة في النكاح والأنساب والموت ، ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه أنه تجوز الشهادة على الشهرة فيه ، إلا ما يتولد من أسباب الموت ، مثل الغرق والحرق والهدم والفقد ، وما يخرج مخرج الموت ، فإنه لاحق بأحكام الموت ، وقد قيل إن الشهادة على الشهرة فيه جائزة ، وكذلك ما يكون يخرج مخرج النكاح من شهرة الأصهار والرضاع وما أشبهه ، وكذلك الشهادة على الولاء الشاهر ، فإنه لاحق ملحق الأنساب ، وأشباه هذا مما هو لاحق بما يشبه الموت والنكاح والأنساب ، (فالموت)^{١٢٨} وما أشبهه ، والنكاح وما أشبهه ، والأنساب وما أشبهها قد قيل إنه تجوز فيه الشهادة على الشهرة ، وأما الشهادة على ما يوجب الحدود أو القود أو

١٢٥ - في ج وردت : بالشهادات

١٢٦ - في ب وردت : البروات، وفي د وردت : البراوات

١٢٧ - في ب وج وردت : أو

١٢٨ - في ج وردت : والموت

القصاص ، فلا نعلم في ذلك اختلافا ، أنه لا تجوز الشهادة (على الشهرة)^{١٢٩} في شيء من ذلك ، وكذلك ما أشبه هذا فهو لاحق به ومثله ، وكذلك الشهادة على الشهرة في القتل والضرب ، وما يتعلق حكمه (...) ^{١٣٠} الأبخار ، فلا يثبت في (ذلك) ^{١٣١} قود ولا قصاص ولا دية ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وكذلك الشهادة على الحقوق في جميع الأحكام ، من الطلاق والعتاق والإقرار والوصايا والبيوع والشراء ، وما يتولد من جميع الحقوق ، فلا نعلم أن أحدا أجاز الشهادة فيه على الشهرة ، ولا حكم بذلك بالشهادة على الشهرة ، إلا ما خص هذه الثلاثة الوجوه التي ذكرناها ، وما أشبهها وما يتولد منها . والبراءة معنا بالحدود أشبه من النكاح والموت والأنساب ، لأنه قد أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة (قومنا) ^{١٣٢} على أحد من المسلمين في الأحداث الموجبات للكفر ، ولا في شيء من الحدود ، واختلفوا في شهادتهم عليهم في الموت والنسب والنكاح ، فأجاز أكثر أهل العلم شهادة العدول على المسلمين في ذلك ، (وكانت) ^{١٣٣} الحدود و(البراءات) ^{١٣٤} في هذا بمنزلة واحدة فيما أجمعوا عليه من القول في ذلك.

فصل : وقد جاء الأثر المجتمع عليه ، أنه إذا وقع شيء ليس فيه حكم منصوص ثابت ، من كتاب أو سنة أو إجماع ، فاختلف في ذلك أنه ينظر أشبه الأشياء بذلك ، فيلحق به حكمه ، ولا نعلم شيئا

١٢٩ - في ب سقطت : على الشهرة

١٣٠ - في ب وج ود زادت : في

١٣١ - في د وردت : بذلك

١٣٢ - قومنا هم باقي المسلمين من غير الإباضية، في مقابل لفظ أصحابنا. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ٥٤٨.

١٣٣ - في ج ود وردت : فكانت

١٣٤ - في ب وردت : البروات، وفي د وردت : البراوات

يشبه البراءة مثل الحدود ، لأنها خارجة من الحقوق كلها ولا (تشبهها) ^{١٣٥} في شيء من الأشياء ، وإنما (تخرج) ^{١٣٦} في جميع أمورهما مخرج الحدود ، والإجماع من قول أهل العلم ، أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في شيء من الحدود ولا (شيء الحقوق) ^{١٣٧} إلا ما خص حكمه من هذه الوجوه ، ولا نعلم في ذلك اختلافا ، فقد خرجت الشهادة على الشهرة وبطلت في جميع الحدود والقود والقصاص وعامة الحقوق ، ولا نعلم شيئا من أحكام الإسلام يعدوا معنيين : إما حد وإما حق ، فالبراءة بالحدود لاحقة ، وعلى شبهها خارجة ، و(لا ينكر) ^{١٣٨} ذلك أحد فيما علمنا ، إلا أن يكون على المكابرة ، وشهادة الشهرة معنا على الأخبار في البراءة لهذه العلل وغيرها ضعيفة ، و(لا نقدر) ^{١٣٩} على إجازتها ولا الأخذ بها ، غير أنا لا نخطئ أحدا من المسلمين فيما قال ، ولا (نرد) ^{١٤٠} - عليه ذلك ، غير أنا نختار أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة في البراءات والله الموفق للصواب.

فإذا شهد الشاهدان على أحد بحدث ممن تجوز الشهادة عليه بذلك الحدث ، وبينا أن ذلك من طريق ما صح معهما من الشهرة لحدثه ، فلا يجوز ذلك معنا على ما قد بينا وأخبرنا . فإن أكنيا عن ذكر الشهرة وشهد عليه قطعا وكان حيا فقد مضى ما فيه كفاية مما قد بينا ونحب أنه إن لم يفصحا عن ذلك ، (فبيننا) ^{١٤١} أنه عن شهرة أو شهادة ، وكانا ممن تجوز شهادتهما على ما وصفنا ، وكان

١٣٥ - في ب وردت : يشبهها

١٣٦ - في ب وردت : يخرج

١٣٧ - في د وردت : في شيء من الحقوق

١٣٨ - في ب ود وردت : لا ينكر

١٣٩ - في ب وج وردت : لا نقدر، وفي د وردت : لا يقدر

١٤٠ - في ب وردت : لا يرد

١٤١ - في د وردت : وبيننا

حيا، أنه (تجوز)^{١٤٢} شهادتهما ، وإن كان ميتا فلا تجوز شهادتهما عليه على حال وقد مضى القول في ذلك.

فصل : وأما الشهادة عن الشهادة على الأحداث في (البراءات)^{١٤٣} فقد عرفنا أن ذلك لا يجوز عمن أخذنا عنه ، ولم نعلم أن أحدا قال : إن ذلك يجوز في (البراءات)^{١٤٤} نصا ، إلا ما يدل على إجازة ذلك من معاني قولهم في بعض القول ، ولا (يخرج)^{١٤٥} ذلك معنا من معاني الاختلاف من القول في ذلك ، لأن الشهادة عن الشهادة معنا في هذا أشبه من الشهادة على الشهرة ، لموضع ما قد قيل فيها بما هو أشبه مما قيل في الشهادة بالشهرة ، لأنه قد قيل : إن الشهادة عن الشهادة جائزة في جميع الحقوق من النكاح والطلاق والعتاق والموت والأنساب والإقرارات وجميع الحقوق ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال في ذلك بخلاف هذا . فصل : وأجمعوا فيما (...)^{١٤٦} نعلم أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الحدود كلها ولا نعلم في ذلك اختلافا . واختلفوا في الشهادة عن الشهادة في القتل الموجب للقتل ، والجروح الموجبة للقصاص . فقال من قال : لا (يجوز)^{١٤٧} ذلك . وقال من قال : إن ذلك جائز ، لأنه يخرج مخرج الحقوق ، ولأنه قد أجاز ذلك بعض من أجاز من شهادة قومنا على المسلمين ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم من المسلمين قال أن ذلك تجوز فيه الشهادة على الشهرة إلا في ما وصفنا من الوجوه الثلاثة الخاص لها ذلك ، دون الأحكام ودون الشهادات

١٤٢ - في ب وردت : يجوز

١٤٣ - في ب وردت : البروات، وفي د وردت : البراوات

١٤٤ - في ب وردت : البروات، وفي د وردت : البراوات

١٤٥ - في ب وردت : نخرج

١٤٦ - في د زادت : لا

١٤٧ - في ب وردت : تجوز

مستثنى ذلك من جميع الشهادات في الأحكام . فلما أن قيل في الشهادة على الشهرة بالأحداث بالاختلاف على ما قد بينا وفسرنا من بعد ذلك من تقارب اشتباه المعاني فيه ودل بعض ما عرفنا على الاختلاف (فيه)^{١٤٨} وإن كنا لم نعرف ذلك نصا وحفظا (كما عرفنا الاختلاف في شهادة الشهرة نصا وحفظا)^{١٤٩} دل (...)^{١٥٠} ذلك معنا أن الاختلاف فيه أقرب والشهادة فيه عن الشهادة أوجب على مذهب من أجاز الشهادة على الشهرة في الأحداث . فصل : ومع ذلك فإن اختيارنا وما نحبه من ذلك أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة في الأحداث في الأحياء ولا الأموات ، ولا في أئمة الضلال ولا في حال من الحال؛ لأن البراءة معنا حد من الحدود وضرب من ضروب الحدود ، وليس معنا (لها)^{١٥١} (لهذا)^{١٥٢} شبه إلا الحدود ، فما جاز في الحدود من الشهادة ، جاز فيها معنا على ما ذكرنا ، مع أنه قد جاء فيها من التشديد ، إذا كانت الشهادة فيها على معنى البراءة ، لا لغير ذلك من إقامة الحدود ، لأنه قد قيل أنه لا تجوز الشهادة في الأحداث إلا من العلماء على الجميع من العلماء وغيرهم ، ولم نقل ذلك فيما علمنا في الحدود من الزنا والسَّرَق والخمر وغير ذلك من الحدود ، فلما أن وجدنا الشهادة على البراءة في جميع الأشياء (تلقح)^{١٥٣} ملحق الحدود بل تعلقوا على ذلك و(تزيد)^{١٥٤} ووجدناها لا (تتعلق)^{١٥٥} إلا متعلق الحدود ، بل هي أشد من الحدود ، لم نحب أن يترك

١٤٨ - في ج سقطت : فيه

١٤٩ - في ج سقطت : كما عرفنا الاختلاف في شهادة الشهرة نصا وحفظا

١٥٠ - في ب زادت : على

١٥١ - في ج وب سقطت : لها

١٥٢ - في د سقطت : لهذا

١٥٣ - في ب وردت : يلحق

١٥٤ - في ب وردت : يزيد

فضل ما عرفنا ، وعدل ما أبصرنا ، فيما لزمنا أو لزم من التمس ذلك منا أو من مذهبنا ، ويتعلق بالأقوال التي لا يصير لها أصولاً كما أبصرنا لهذا واستدلنا عليه بما يشبهه من الإجماع فلا نحب أن تقبل الشهادة عن الشهادة من أحد من الناس ، في أحد من الناس ، كائناً من كان الشاهد وكائناً من كان المشهود عليه ، من الأحياء ولا الأموات ولا الحاضرين من الأحياء ولا الأغيار . وكذلك سبيل الشهرة والشهادة عليها معنا ، أضعف وأضيق من الشهادة عن الشهادة وكما قد بينا فلا نحب أن تقبل الشهادة على الشهرة في شيء من الأحداث أيضاً في أمر البراءة ، كائناً من كان المشهود عليه وكائناً من كان الشاهد ، من الأحياء ولا الأموات ولا الحاضرين ولا الأغيار وقد مضى القول في هذا كله ما نرجو أن في بعضه كفاية إن شاء الله.

فصل : وأما الشهادة على الإقرار من المحدث بحدته في مواضع ما وصفنا ، أنه تجوز الشهادة عليه من جميع المقرين من جميع الناس ، فشهادة الشهود عليه بإقراره أنه أحدث ذلك الحدث فذلك جائز عليه ، ما لم يرجع عن إقراره ، فإذا رجع عن إقراره بذلك الحدث بطل عنه حكم الحدود بإقراره بها إذا رجع عنها ، قبل أن يقع عليه أول الحد فإذا وقع عليه أول الحد من جلد أو رجم ، ثم رجع عن إقراره بحدته ، كان إقراره عند الحاكم ، أو شهدت عليه به البينة ، فذلك لا تنفعه الرجعة (بعد ذلك عنه)^{١٥٦} ، ويثبت عليه الحد . وكذلك البراءة إذا وجبت عليه بإقراره بالحدث ، ثم رجع عن إقراره وتاب من كذبه ، بطل عنه حكم البراءة ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وأما الحدود فقد قيل : إنه لا (تدراً)^{١٥٧} عنه بعد إقراره ، ولا ينفعه إن كان بعد إقراره أقر بذلك عند الحاكم ، أو شهد عليه بذلك

١٥٥ - في ب وردت : يتعلق

١٥٦ - في ب وج ود وردت: عنه بعد ذلك

١٥٧ - في ب وردت : يدرأ

الشهود ، وكذلك البراءة في ذلك سواء شهد عليه بذلك البينة على إقراره ، أو أقر عند من أقر على نفسه عنده ، فإذا رجع عن إقراره وتاب من كذبه ، رجع عن البراءة ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

فصل : ولا تجوز الشهادة عليه بإقراره إلا في مواضع ما تجوز عليه الشهادة بالعيان والسمع والقطع على ما وصفنا (...)^{١٥٨} فافهموا ذلك إن شاء الله . فإن قال قائل : فما بال البراءة ، قلت (له)^{١٥٩} متى رجع عن ذلك أن يرجع عن (...)^{١٦٠} البراءة منه ولا (تعلمون)^{١٦١} في ذلك اختلافاً ، والحدود قلت إذا رجع عن إقراره ففيه اختلاف ، ما لم يقع عليه أول الحد ، والبراءة حد قد أقيمت عليه ، فإذا رجع عن إقراره وقد برىء منه فلم تكن له الرجعة ؟ قلنا له : لأن البراءة إذا تاب من حدثه رجع إلى ولايته وإلى حالته ، ولو صح عليه ذلك بعيان أو سماع أو بينة ، فمتى تاب من ذلك الحدث ، رجع إلى ولايته وإلى حالته ، ولو بعد سنين مذ برىء منه عليه ، ولأن الحد متى وقع عليه أول سوط أو أول حجر من الرجم ، ثم رجع عن إقراره بطل ذلك الرجوع ، وثبت عليه الحد ، ولأنه لو تاب من ذلك الحدث الذي يوجب عليه الحد لم يزل ذلك عنه الحد وليثبت عليه ، ولو تاب ورجع إلى ولايته ، إذا تاب من ذلك وثبت عليه الحد وزال عنه حكم البراءة ، فإذا كان يزول عنه حكم البراءة بما لا يختلف فيه أنه إذا تاب وثبت عليه الحد بما لا يختلف فيه أنه ولو تاب لم يدرأ عنه الحد بتوبته فإذا كان كذلك لم يجز معنا أن يثبت عليه الحكم بالبراءة في موضع ما يدرأ عنه الحد بمثله ، وهو مما لا يختلف فيه من ثبوت الحد عليه تدرأ عنه البراءة به إذا تاب من حدثه ، ولو صح عليه ، فأحرى وأجدر أن إذا رجع عن إقراره بحدثه وتاب من كذبه على نفسه بإقراره عليها بما يزعم أنه كاذب فيه على نفسه ، أن يرجع

١٥٨ - في ب وج ود زادت : وبيننا

١٥٩ - في د وردت : إنه

١٦٠ - في ب زادت: ذلك

١٦١ - في ب وج وردت: يعلمون

إلى الولاية إن كان وليا ، وإلى حالته إن لم يكن من قبل وليا ولا عدوا بغير ذلك ، وإن كان عدوا بغير ذلك فهو على ما هو عليه حتى يتوب مما به ، وجبت عداوته بما قد عودي عليه قبل ذلك ولا يعادى بما قد صح له الخلاص منه في الحكم.

فصل : فإن قال قائل : فلم لا تقبلون الشهادة عن الشهادة وعلى الشهرة في الأئمة السالفين ، الذين قد أجمع المسلمون على تضليلهم ، وتتابع على ذلك قولهم وسيرهم وأخذوه عن بعضهم بعض ، لأنه لا يدرك أبدا في عصرنا إلا عن الشهادة على الشهرة أو الشهادة عن الشهادة . قلنا له : لا تقبل الشهادة عن الشهادة ولا على الشهرة فيما لا يصح معنا فيه أصل يبنى عليه ، ما لم يصح معنا في السالفين حكم شهرة أحداثهم ، ولكننا نُجامع (المسلمين)^{١٦٢} على الولاية لهم على براءتهم ممن برئوا منه من الأئمة السالفين ، ومن جميع العالمين ما لم يصح معنا أن أحدا من المسلمين الذين تلزمنا ولايتهم برىء من أحد ممن قد وجبت علينا ولايته بوجه من وجوه الحق ، (وشهد)^{١٦٣} على أوليائنا من المسلمين إذا وافقناهم في ذلك بالولاية أنا قد وافقناهم في أصل الدين ، وإن لم نوافقهم في لفظ البراءة ، وفي نفس الشهادة بالقطع على من شهدوا عليه وعلى من برئوا منه ، ونشهد على أنفسنا أنا إن وافقنا المسلمين بالبراءة قطعاً ممن برئوا منه والشهادة قطعاً على من شهدوا عليه بغير حجة تقوم لنا في أصل دين الله ، أنا لهم في أصل الدين مفارقون ، وإن زعم من زعم من الجاهلدين أنا لهم بذلك الدين موافقون ، للأثر المجتمع عليه أنه من وقف عن أحد من المحدثين ، وتولى من برىء منه من المسلمين فقد برىء من ذلك المحدث في أصل الدين ، وأنه من وقف عن أحد ممن وجبت ولايته في أصل الدين وتولى من تولاه من المسلمين ، فقد تولى ذلك المسلم في أصل الدين ، (ولا)^{١٦٤} نعلم في

١٦٢ - في ب وردت : المسلمون

١٦٣ - في ج ود وردت : ونشهد

١٦٤ - في د وردت : فلا

ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين ، ولا يصح في هذا اختلاف ولا يستقيم . فإن قال : فما تقولون فيمن برىء وقبل هذه الشهادة على الأئمة السالفين ممن أجمع المسلمون على البراءة منهم . قلنا له : أما إن كانت براءة من الأئمة السالفين من أجل إذ برىء المسلمون منهم ولا يعلم منهم أمرا إلا ما برىء المسلمون منهم فبرىء منهم (إذ صح معه أن)^{١٦٥} المسلمين يبرؤون منهم ، أو إذ قد شهر معه ذلك أو إذ قد شهد معه على ذلك البيعة أنهم برئوا منهم على البراءة منهم أو من أحد منهم ، فقد قيل الباطل معنا وبرىء على الباطل ولا تسعه معنا البراءة على هذه الصفة ، ولا يتولاه على هذه الصفة ، وأقل ما (يفعل فيه)^{١٦٦} تترك ولايته على ذلك ، وإنه لحقيق بالبراءة ، وقد قيل إنه يبرأ منه على ذلك ، والبراءة به أشبه من الوقوف ولا ولاية له عندنا على ذلك .

فصل : وأما إن قبل الشهادة على الشهرة على وجه ما جاز ذلك ما أجازته من المسلمين ، أو قبل الشهادة عن الشهادة بعلم وفعل ذلك بحكم ، فلا يضيق ذلك معنا عليه ، وإن كانت له معنا ولاية لم نترك ولايته ، وهو معنا على حاله إن شاء الله ولأن (نأمره)^{١٦٧} بذلك إن استرشد عن سبيل العدل (في ذلك)^{١٦٨} وقد مضى قولنا في ذلك على قول أهل العلم . فإن قال : فقد تركتم إجماع المسلمين ، إذ أجمعوا على البراءة ممن أجمعوا عليه وتركتم أنتم ما أجمعوا عليه . قلنا له : ما أحسنت النظر ولا اهتديت إلى سبيل أهل البصر لولا ذلك ما قلت هكذا إذ زعمت أنا تركنا الإجماع ، ونحن على الإجماع من قول المسلمين ، ولو وافقنا المسلمين على البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه باسمه وعينه ، من أجل إذ أجمعوا على البراءة منه من غير أن يصح معنا الذي أجمعوا على البراءة منه من أجله ، وإنما

١٦٥ - في د وردت : إذ صح إن

١٦٦ - في د وردت : نفعل به

١٦٧ - في ب وردت : يأمره

١٦٨ - في د سقطت : في ذلك

صح معنا الإجماع منهم على البراءة منه ، فنحن نشهد على أنفسنا أنا لو وافقناهم في البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه أنا ممن أجمعوا على البراءة منه ، ولكننا قد دخلنا في الإجماع من أمر ما يعادوننا عليه ، وأنا لهم بذلك مفارقون غير موافقين.

فصل : فكيف وأنت تقول : أنا من إجماعهم (خارجون)^{١٦٩} ، وفي مفارقتهم متولجون ، نعوذ بالله من حيرتك ومن ضعف بصيرتك ، إذ جعلت الإجماع على الدعوى إجماعا على الدين ، وإنما سبيل إجماع المسلمين على البراءة من أحد بعينه ، إذا علم ذلك منهم أحد كإجماعهم ، بدعوى درهم أو دينار فما فوقه أو دونه ، مما تقع عليه الأملاك وهم مائة ألف أو يزيدون من أمثال أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (...)^{١٧٠} ونظرائهما ، وإن كانوا قليلا ولعله ليس لهما نظير في أهل القبلة ، وإنما أردنا بذلك المثل لا نثبت الشبه لهما من الأمة ولا من يضاهيهما ، وإن كان المسلمون عظيمي الدرجات عند الله وفي دين (...)^{١٧١} المسلمين ، والمدعى عليه مثل أبي لهب بن عبدالمطلب أو أبي جهل عمرو بن هشام أو أمثالهما ونظرائهما ، وإن كان لعله ليس في أهل الزمان لهما نظير فادعى هؤلاء الجماعة على المدعى عليه هذه الدعوى و حضرهما أهل البر والتقوى من الحكام والعدول من أهل الإسلام ، هل كان يجوز للشهود أن يشهدوا لهم على دعواهم بهذه الدعوى ، إذ لا يشكّون في حسن الظن بهم أن يدعوا على هذا المدعى باطلا ، أو هل كان للحاكم أن يقبل (هذه الدعوى منهم)^{١٧٢} ، أو يحكم لهم بها . فإن قال : لا . قلنا له : وكذلك براءتهم من هذا المتبرأ منه دعوى في أحكام الدعوى ، ولا نعلم في ذلك اختلافا بين أحد من المسلمين ، وسواء ذلك سمع المسلمين يبرؤون

١٦٩ - في ج وردت : خارجين

١٧٠ - في د زادت : رضي الله عنهم

١٧١ - في د زادت : الله

١٧٢ - في ب وج ود وردت : منهم هذه الدعوى

منه أو شهر معه ذلك من براءتهم ، وليس يقال هذا بإجماع من المسلمين ، ولا تكون البراءة من أحد من المسلمين من أحد من الناس قلّ المتبرئون منه أو كثروا إجماعاً ، لأنه دعوى والدعوى لا يكون إجماعاً ، إلا أن يصح مع أحد ما به برىء المسلمون من المتبريء منه ، فإذا علم حدثه الذي برىء المسلمون منه به ، وعلم براءة العلماء منه على حدثه ذلك الذي صح معه منه ، كان هذا خاصاً لمن علم ذلك من المحدث ومن براءة المحدث ، ومن براءة المسلمين العلماء منه ، وإلا فالبراءة من العلماء من أحد من الناس بعينه ، بغير أن يصح معنا ما برئوا بمنزلة الدعوى منهم ، فسواء قلوا أو كثروا (...)^{١٧٣} ، سمعنا بأذاننا ذلك أو شهر ذلك ، فلا فرق بين شهرة الدعوى وسماعها ، وكلها لا يجوز قبولها ولا التقليد لها لمن ادعاها ، ولا الحكم بها له ، ولا الشهادة معه بها على أهلها ولا نعلم في ذلك اختلافاً من قول أهل العلم . وإنما الذي يسمى إجماعاً من المسلمين إذا ظهر منهم الإجماع على الحكم بالحدث الواقع من المحدث ، إذا عارضهم في ذلك من ليس عليهم بحجة من الضعفاء أو من علماء أهل الضلال ، فإجماعهم على خطأ المحدث المحتمل للحق والباطل مع صحة الحدث مع من صح معه إجماع ، ولا يجوز قول من خالفهم عليهم ، ولو كانوا قد حكموا في ذلك في سريرتهم بالباطل وحاشاهم من ذلك ، ولكن لما قاموا بما كانوا فيه حجة ، كانوا بذلك حجة على من علم الإجماع منهم على الحدث بالخطأ ، ولا يلزم ذلك من لم يعلم كعلمهم إلا أن يشهروا الحكم عليهم والإجماع منهم على كفر المحدث ، وهم الحجة في الشهادة على الكفر والخطأ ، فإن ذلك يقوم مقام الحجة في قيامهم بالحكم على المحدث ، لأنهم الحكام والشهداء ، وأما شهرة البراءة والخلع أو المفارقة ، فكل ذلك يخرج مخرج الدعوى ، وعلى من علم منهم ذلك أن يتولاهاهم على براءتهم وفراقهم وخلعهم لذلك الذي برئوا منه أو خلعوه ، أو فارقه في دينهم ، فافهموا معاني دقائق الأمور ، فإن الشهرة للبراءة غير الشهرة للشهادة منهم على كفر المحدث وعلى نفاقه ، لأنهم إذا كانوا هم الحجة والعلماء فالشهادة منهم على غير كفره ونفاقه في مواضع ما يكونون فيه شهوداً جائزي الشهادة عليه حجة ،

١٧٣ - في ب وج ود زادت : صغروا أو كبروا

فكذلك شهرة ذلك عنهم إذا شهر ذلك عنهم في مواضع ما يكونون فيه حجة وحكاما حجة على من علم ذلك وله منهم.

فصل : وكذلك إن شهر حكمهم على محدث بالكفر أو الضلال عن الحق ، ولا يعلم العالم منهم ذلك على ماذا شهدوا ، ولا على ماذا حكموا به عليه ، فإجماعهم على كفره وضلاله حكما ثابتا في أكثر القول معنا ، وهذا الذي وصفنا أن شهادتهم على الاسم الواقع بأهله حجة ولا يحتاجون إلى تفسير ، كذلك إذا شهر منهم إيقاع الاسم بأهله فالشهرة من شهادتهم التي قضت ، وحكمهم الذي قد نفذ ثابت على من علمه وله ، إذا كانوا هم العلماء ، ولم يختلفوا في تلك الشهادة ولا ذلك الحكم، وإن تكافأت شهاداتهم واختلف حكمهم بطل حكم الإجماع ، وكان الحدث بحاله لا يصححه حكم البعض ولا شهادة البعض ، إذا تكافت شهادتهم واختلف حكمهم ، والحدث محتمل للحق والباطل أو مجهول عند من صح معه اختلاف حكمهم ، وتكافي شهاداتهم بالسماع أو بالشهرة، فذلك مزيل عنه وله حكم الإجماع.

فصل : وأما إذا صح الحدث الذي لا يحتمل الحق والباطل ، فكان الحدث باطلا لا مخرج لمحدثه من الباطل ، فاختلف العلماء في الحكم فيه ، فالموافق منهم للصواب هو الحجة ، وقوله هو الإجماع ، ولو كان واحدا والمخالف له هو المدعي والقاذف ، ولا يقبل قول مدع ولا يصدق قاذف ، وعلى من امتحن بعلم ذلك من المحدث ومن المختلفين أن يتولى المحق منهم ، ولا يجوز له أن يقف عن علماء المحقين من أجل قولهم بالحق ، ولا من أجل حكمهم بالحق ، ولا من أجل قيامهم بالحق ، ولو خالفهم في ذلك من يظن هو أنه نظير لهم وحجة عليهم ممن هو مثلهم في العلم والفضل ، فالحق هاهنا هو المحق ، والمبطل هو المبطل ، فأما المحق فلا يجوز ترك ولايته ولا الوقوف عنه ولا البراءة منه برأي ولا بدین ، وأما المبطل منهم ففي أكثر القول أن قول المحق المخالف للمبطل من العلماء إذا قام بالفتيا على الجاهل للحاكم ، العالم باختلاف المختلفين من العلماء فيما فيه الحق في واحد ولا يجوز

الاختلاف فيه حجة على الجاهل . وعليه أن يعلم من حينه ضلال الضال وباطل المبطل بحجة الفتيا من العالم المحق ، لأن المحق حجة إذا كان الحق في واحد من الاختلافين.

فصل : وقد قيل : إنه لا يضيق عليه إذا أشكل عليه أمر الاختلاف ، وله أن يقف عن المبطل ولا يتولاه بدين ، وإن تولاه برأي وسعه ذلك ، وأما المحق فلا يجوز له أن يبرأ منه ولا يقف عنه من أجل ذلك برأي ولا بدين ، فإن فعل ذلك فهو هالك ولا عذر له في ذلك.

فصل : وأما إن كان (الحكم) ^{١٧٤} (...) ^{١٧٥} الحدث مما يحتمل الحق والباطل ، أو كان لا يعرف أصل ما اختلفوا فيه من الحكم على المحدث ، ولا من البراءة منه ، فهم على اختلافهم ذلك أو براءتهم تلك من المختلف فيه ، والمتبرئ منه محقون جميعا ، وهم في الولاية عند من لزمته ولايتهم ، وإن تظاهروا ببراءة المتبرئ منه وولايته ، ما لم يخطئ بعضهم بعضا على ذلك ، أو يقيم بعضهم بعضا على الآخر حجة تبطل بها حجته وينخلع عن الإسلام ، فإن برئوا من بعضهم بعضا على ذلك ، فإن علم المتبرئ بالبراءة من صاحبه ، كان هو المبطل المخلوع القاذف في حكم الظاهر ، ويبرأ منه والمتبرئ منه بعد ذلك ، إذا أظهر البراءة منه في الولاية ، لأن له في الحكم أن يبرأ ممن برئ منه في حكم الظاهر ، وهو براءته منه محق عند من غاب عنه أمرهما ، والمبتدئ بالبراءة من صاحبه منهما هو المبطل والضال في حكم الظاهر ، وإن لم يعرف المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه على ذلك ، إلا أنهم تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، وقد كانوا مختلفين في الحدث الذي يحتمل صواب كل واحد منهم لموضع ما غاب من أمره أو لاحتماله أو لا يعلم منهم اختلافا في شيء حتى تظاهروا بالبراءة من بعضهم بعض ، فإن علم المبتدئ فهو المبطل وإن لم يعلم المبتدئ فالكمل بحال واحد .

١٧٤ - في د سقطت : الحكم

١٧٥ - في ب زادت : في

وقد قيل (فيه)^{١٧٦} إنهم جميعا في الولاية حتى يعلم الحق من المبطل منهم بمنزلة المتلاعنين ، وقد قيل إنهم في الوقوف حتى يعلم الحق منهم من المبطل . وقد قيل في البراءة وهو قول ضعيف شاذ من الأقاويل ، وأصح الأقاويل في الحكم ولاية الجميع ثم الوقوف يصح ذلك ، وأما البراءة منهم جميعا فشاذ عندنا من أصول قول أصحابنا من أهل العلم من المسلمين.

فصل : وإذا كان الاختلاف فيما لا يكون الحق معه (...) ^{١٧٧} فيه إلا في واحد ، أو الحدث لا يحتمل المخرج ، وكان المختلفون في ذلك من العلماء كلهم فقد مضى القول في ذلك ، والعالم الحق حجة على من خالفه وعلى من علم اختلافهما ، وليس المبطل حجة على محق ولا يتكافأ الحق (والباطل ولا حجة لمبطل على محق) ^{١٧٨} (...) ^{١٧٩}.

فصل : وكذلك إن كان الحدث لا يحتمل باطلا وإنما هو خارج مخرج الحق ، فاختلف فيه العلماء وفي حكمه ، فالحق من وافق الحق وهو الحجة ، ولا حجة لمبطل على محق من العالم ، وقول العالم حجة في الفتيا ، وعلى من عرف منه ذلك أن يقبل منه الحق ولا يلوي عنقه عن ذلك ، وأقل ما يلزمه أن يتولى الحق العالم ، ولا يجوز له الوقوف عنه ولا البراءة منه برأي ولا بدين ، فإن فعل ذلك هلك وأقل ما يلزمه في المبطل ولو كان عالما ممن كانت تقوم به الحجة ، أن يتولاه برأي ولا بدين ، فإن تولاه بدين بغير شريطة براءة في الحملة هلك بذلك . وإن كان (المبطل) ^{١٨٠} ضعيفا والعالم محقا والحكم مما

١٧٦ - في ج سقطت : فيه

١٧٧ - في د زادت : أنهما

١٧٨ - في د سقطت : والباطل ولا حجة لمبطل على محق

١٧٩ - في د زادت : والله أعلم

١٨٠ - في ب سقطت : المبطل

الحق فيه واحد ، فهو أضيق على الجاهل العالم باختلافهما ، ويسعه ذلك في بعض القول على ما وصفنا من الاختلاف ، وإن كان المبطل هو العالم والحق هو الضعيف من المسلمين والحق في واحد (أو الحدث)^{١٨١} لا يحتمل إلا معنى واحدا ، ولا حجة لمبطل على محق ، ولكن إن لم يبرأ الضعيف من العالم إلا أنهما اختلفا في ذلك فلا تبعة على الضعيف ، ولا تجوز ولاية العالم المبطل بدين إلا على اعتقاد براءة الشريعة في بعض القول ، فإن تولاه برأي وسعه ذلك والضعيف على ولايته ، فإن وقف عنه بدين أو برىء منه برأي أو بدين هلك . ولكن إن وقف عنه برأي وسعه ذلك ، فإن برىء الضعيف من العالم المبطل من أجل باطله ولم يعلم الجاهل صواب ذلك من خطئه جاز له أن يبرأ من الضعيف هاهنا برأي لموضع إذ قذف وليه ولم (يقم)^{١٨٢} به عليه حجة بفتياه ولو برىء العالم المبطل من الولي الضعيف المحق ، وقد اختلفا في ذلك الذي ألحق فيه (...) ^{١٨٣} واحد والحق منهما هو الضعيف ، والمبتدئ منهما بالبراءة هو العالم المبطل ثم تخالعا على ذلك ، كان المبطل منهما على حال هو العالم ، وهو القاذف وعليه البراءة لازمة من أجل القذف ، وتكون البراءة منه بدين إن علم وجه صواب ذلك ، وإن برىء منه برأي وسعه ذلك ، وإن ضاق عن ولاية الضعيف على هذا فتولاه برأي وبرىء منه برأي من أجل براءته من العالم ، لم يضيق عليه ذلك ، وإن برىء منه بدين هلك ، وإن برىء من العالم بدين في الحال الذي يكون فيه مبطلا في جميع الحال فهو سالم . وإن كان اختلاف العالم والضعيف فيما يجوز فيه الاختلاف ، وقد تقدم فيه الاختلاف أو هو مما يجوز فيه الاختلاف ، فالقول فيه واحد بين العالم والضعيف والعالمين ، وكلاهما محقان ، فإن برىء العالم من الضعيف على ذلك كان بذلك مبطلا ، وكانت البراءة منه بدين . وكذلك إن برىء الضعيف من العالم على ذلك فالمبتدئ منهما بالبراءة من صاحبه هو المبطل ، ولا حجة من أحدهما دون الآخر ،

١٨١ - في ج وردت : والحدث

١٨٢ - في ب وج ود وردت : تقم

١٨٣ - في د زادت : في

والمخلوع من ابتداء بالبراءة من صاحبه على الرأي ، فإن جهل ذلك السامع لهما وجهل الحكم فيهما ، وسعه أن يتولى الحق منهما بالدين إن عرف ذلك ، وإن لم يعرف ذلك وكان الحق هو الضعيف وسعه أن يتولاهما برأي ، أو يقف عنهما برأي ، وإن تولى العالم بالرأي إذ هو مبطل (وبريء)^{١٨٤} منه برأي إذ قذف وليه وسعه ذلك ، وكذلك إن برىء منه بدين وسعه ذلك ، إذ هو مبطل في الأصل ولا حجة لمبطل . وأما إن كان المبطل منهما هو الضعيف ، والحق هو العالم والمبتدئ بالبراءة منهما هو الضعيف فلا يسع الوقوف عن العالم برأي ولا بدين على هذا ، وهو على الولاية ولا تسع الولاية للضعيف على هذا بدين ، وتسع الولاية له على هذا بالرأي فالبراءة منه بالرأي لموضع الخلع لوليه ، وحكم القذف مما يسع جهله ما لم يتول القاذف بدين ، وتجوز ولاية القاذف بالرأي والبراءة منه بالرأي ، إذا كانت له ولاية متقدمة ، وإن لم تكن له ولاية متقدمة جاز البراءة منه بالرأي وهو على حال الوقوف بالدين.

فصل : وإن اختلف الضعيفان جميعا في الحدث الذي لا يحتمل مخرجا من الباطل أو فيما يكون الحق فيه (...)^{١٨٥} واحدا ، وليس (المختلفين)^{١٨٦} من العلماء ولا أحدهما (فالحق)^{١٨٧} منهما هو الموافق للحق والمبطل منهما هو الموافق للباطل ، وتجوز الولاية فيهما جميعا بالرأي والوقوف عنهما بالرأي و تجوز البراءة من المبطل بالدين إن عرف ذلك و إن عمي عليه في (الولاية)^{١٨٨} فيهما بالرأي و الوقوف عنهما بالرأي . فإن برىء الحق منهما من المبطل على باطله ، كانت البراءة في الحق لموضع

١٨٤ - في د وردت : أو برىء

١٨٥ - في د زادت : في

١٨٦ - في ب وردت : المختلفان

١٨٧ - في ب وج وردت : والحق

١٨٨ - في ب وج ود وردت : فالولاية

القذف إذ هو ضعيف بالرأي ولا (يجوز)^{١٨٩} فيه الدين والوقوف عنه بالرأي ، والولاية له بالرأي ، والولاية للمبطل من الضعيفين بالرأي ولا تجوز فيه بالدين ، ولا تستقيم فيه البراءة للضعيف قطعاً بالرأي إلا على الشريطة إنه إن كان مبطلاً ، وأما القاذف فإنه (يبرأ)^{١٩٠} منه بالرأي إذا كان قاذفاً من لم تقم بكفره على وليه الحجة به ولا بغيره من العلماء ، ولأن الضعيف فيما يسع جهله ليس بحجة في الفتيا ، والعالم فيما يسع جهله حجة في الفتيا. وإن اختلف الضعيفان في الحدث الذي يحتمل المخرج أو في مجهول ، على ما اختلفا فيه ، أو في الرأي فيما يجوز فيه الاختلاف فبرئ أحدهما من الآخر على ذلك ، فالبراءة من القاذف منهما بالرأي والولاية لهما جميعاً بالرأي ، والوقوف عنهما بالرأي واسع ، فإن تولى المقذوف المحق منهما بدين وسعه ، وإن تولى المبطل منهما برأي وسعه ، وإن تولاه بدين على غير عقد براءة الشريطة لم يسعه ذلك.

فصل : فإن لم يعلم (على)^{١٩١} ما اختلفوا ولا كيف كانوا عليه حتى قذف أحدهم الآخر ، وبرئ منه فيبرئ المقذوف من القاذف ، وجهل العالم منهم ذلك وحكمه ، فالبراءة من القاذف بالرأي والوقوف عنه بالرأي ، ولا تجوز الولاية له بالدين إلا على عقد (البراءة) (بالشريطة^{١٩٢}) ()^{١٩٣} ، ولا يجوز الوقوف (...) ^{١٩٤} من المحق بالدين ، ولا تجوز البراءة منه بالرأي ، ولكن تجوز البراءة منه بالشريطة ،

١٨٩ - في ب وردت : تجوز

١٩٠ - في د وج وردت : فيبرأ

١٩١ - في د سقطت : على

١٩٢ - في ب ود وردت : في الشريطة

١٩٣ - فهي أن تبرأ من الفاعل إن كان حدثه يفضي به إلى البراءة، وبراءة الشريطة ملازمة للولاية أي لا تكون ولاية الرأي في أحد إلا وتلازمها فيه براءة الشريطة. انظر: عبدالله بن حميد السالمي، مشارق أنوار العقول، دار الحكمة، ط ١، ت ط ١٩٩٥م، ص ٤٧٠.

١٩٤ - في د زادت : عن

والولاية له بالدين والوقوف عنه بالرأي وإن لم يعرف حكم الاختلاف ولا على ما اختلفوا ، ولا المبتدئ منهم بالبراءة من صاحبه إلا أنه برىء الضعفاء بعضهم من بعض ، ولا يعرف أصل ذلك فيهم في ذلك ، بمنزلة العلماء ، والاختلاف فيهم واحد والولاية لهم في بعض القول ، والوقوف في بعض القول ، والبراءة على ما وصفنا ، والولاية لهم أحب إلينا ثم الوقوف ، ولا نقول بالبراءة منهم ، ولا يصح معنا ذلك على مذاهب المسلمين ، وهذا كله إذا كان قد وجب عليه الحكم (بولاية)^{١٩٥} العلماء من المسلمين والضعفاء ، وثبت عليه ذلك في (حكم)^{١٩٦} الحق ، فالقول فيه على هذا ، وأما إذا لم تقم عليه شواهد الحجة للعلماء بعلمهم ولا بولايتهم ، وكان لا يعرف منهم ما تقوم به شواهد الحجة من العلماء ، وقد ثبتت عليه ولايتهم في حكم الحق ، فحكم العلماء عند هذا العالم باختلافهم حكم الضعفاء من المسلمين الذين قد ثبتت ولايتهم ، وقد بينا ذلك ولو كان العلماء قد صحت منزلة علمهم عند الله وعند عامة الناس إلا هذا الإنسان ، وإذا قامت عليه شواهد الحجة بعلم العالم وفضله وأمانته وموافقته للحق ، فليس له أن يجهل ما لزمه من حجته ، وعليه أن يسير فيه سيرته عند شواهد الحجة عليه في ولايته وقيام الحجة عليه في الفتيا منه ، وما لم تقم عليه شواهد الحجة فليس عليه في ذلك ضيق . فإذا قامت عليه شواهد الحجة لزمته الحجة ولو جهلها ، ولا عذر له في جهله بها وإلا فهو معذور ، والحكم عليه بعلمه ، وإذا كان الاختلاف في الدين وفيما الحق فيه واحد مما لا يسع جهل علمه ، فكل من غير ذلك من المختلفين فوافق الحق ، كان عالما أو ضعيفا من أهل الولاية أو ممن لا ولاية له أو من المنافقين أو من الجاحدين ، أو كان صبيا أو معتوها ، (وكل)^{١٩٧} من غير ما لا يسع جهل علمه في حين ما لزمه فيه علمه أو مما تعبد الله (بعلمه)^{١٩٨} ، فالمعبر

١٩٥ - في د وردت : لولاية

١٩٦ - في ب وج ود وردت : بحكم

١٩٧ - في ب وج ود وردت : فكل

١٩٨ - في ج وردت : لعلمه

(...) ^{١٩٩} لذلك حجة على من سمعه وعليه قبول ذلك ، فإن شك في ذلك فقد هلك . وإذا كان الاختلاف فيما يسع جهل علمه من الدين الذي الحق فيه في واحد بين من لا ولاية له ، أو بين من قد وجبت عداوته من أهل الخلاف ، أو من (فساق أهل الدعوة) ^{٢٠٠} ، فكل ذلك مما يسعه جهل علمه ، وغير متعبد فيه بعينه بشي ما لم يتول على ذلك مبطلا بدين أو يحدث لمحق في ذلك بعينه ، (فمن) ^{٢٠١} لم تلزمه له ولاية براءة (لعله برأي) ^{٢٠٢} أو وقوف بدين من أجله ، غير وقوفه عنه في الجملة ، أو يحكم فيه على محق فيه بباطل من أجله ، ولو كان في غيره مبطلا فلا يجوز له وإن جهل ذلك أن يخطئه في صواب ما قال من أجل صواب ما قال ولا يحدث له تخطئة غير ما كان قد لزمه من أجله ، فهو في هذا كله ما لم يقبل باطلا أو يرد حقا ، أو يخطيء محقا أو يصوب مبطلا ، أو يتولاه بدين على ذلك في حال جهله بالأشياء كلها التي يسع جهلها وجهل علمها ، فهو في جميع الأشياء من ذلك ما لم يُرد حقا أو يقبل باطلا أو يتول مبطلا بدين ، أو يقف عن ضعيف محق بدين ، أو عن عالم محق ، قد (وجب) ^{٢٠٣} عليه معرفة علمه وفضله برأي أو بدين أو يد بباطل بجهله ، أو يصوب مبطلا على باطله ، أو يخطيء مصيبا على صوابه ، ولو كان قد تقدم خطأ المصيب في ذلك بغيره أو تقدم صواب المخطيء قبل ذلك فهو سالم أبدا على هذا إلى أن تقوم الحجة عليه بعلمه من أي الوجوه بلغ إلى علم ذلك وأبصره ، فإذا أبصره وعرف عدله وخطأ ذلك من صواب لم يجوز له أن يرجع

١٩٩ - في د زادت : له

٢٠٠ - فساق أهل الدعوة هم من تنكب عن طريق الهدى والحق، قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وهي مراتب أدناه اتيان القول وتضييع العمل. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ٥١٨.

٢٠١ - في ب وج ود وردت : ممن

٢٠٢ - في ب وج ود سقطت : لعله برأي

٢٠٣ - في د وردت : وجبت

بعد العلم إلى الجهل ، ولا بعد اليقين إلى الشك وهو برجوعه عن ذلك وشكه غير معذور ، بل مقطوع عذره وحجته في ذلك ، ولو تقدم إليه علم ذلك الذي مما يسع جهل علمه على لسان معتوه أو صبي أو مشرك ، أو من حيث لا يعلم من أين علم ذلك ، ولا من أين اكتسب علمه أو من إلهام ، فمن أي الوجوه بلغ إليه علم ما يسع جهله من دين الله الذي تعبد به عباده ثم لزمه حكم ذلك ، كان ذلك العلم دالا على ذلك الحكم ، فعليه الاستدلال بعلمه ذلك وعليه العمل بعلمه ذلك ، والولاية بعلمه ذلك والبراءة بعلمه ذلك والمخاربة والمسائلة والأمر والنهي . وجميع ما تعبد الله به في حين ما لزمه التعبد به ، وليس له مع ذلك وإن لم يلزمه تعبد ، يكون ذلك العلم دالا عليه أن يرجع إلى الشك من نفس العلم ، فإن فعل ذلك (فضيع)^{٢٠٤} ما يلزمه العمل به مما يكون علمه ذلك حجة عليه أن لو علمه من كتاب الله أو سنة نبيه أو عن لسان نبيه صلى الله عليه (...)^{٢٠٥} أو عن أفاضل العلماء ، فسواء ذلك العلم ، وعلمه هذا (وهو)^{٢٠٦} حجة عليه ، كما هذا حجة عليه وحجة له كما هذا حجة له في جميع ما يكون العلم حجة له وعليه ، ولا نعلم في هذا الفصل من أهل العلم اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين ، ولا يستقيم في الاختلاف في هذا لأن الحكم على هذا العالم (يجب)^{٢٠٧} خطؤه وتضليله برجوعه عن هذا العلم من حجج العقول ، لأنه متى وسع ترك العلم في شيء من دين الله بعد علمه وقيام الحجة بعلمه ، وسع ذلك في جميع دين الله وبطل العلم في دين الله ، وإذا لم يسع ترك العلم في شيء من دين الله ، كائنا ما كان ، لم يسع في جميع دين الله ، إذا علم جميع دين الله أو شيئا من دين الله ، وهذا ما لا يغيب على ذي لب إن شاء الله.

٢٠٤ - في دوردت : وضيع

٢٠٥ - في دزادت : وسلم

٢٠٦ - في دوردت : هو

٢٠٧ - في دوردت : يوجب

باب (في) ٢٠٨ الإمامة والقول فيها

ومما أوجب الله - تبارك وتعالى - ، فرضا ثابتا على عباده في كتابه ، طاعة أولي الأمر منهم ، حيث يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } النساء: ٥٩ ، فأجمع أهل الاقرار من جميع أهل القبلة ، لا نعلم بينهم اختلافا ، فيما عرفنا أن أولي الأمر في هذا الموضع هم الأمراء والأئمة ، وإن اختلفوا في لزوم طاعة الأئمة على اختلاف أحوالهم بما يطول وصفه ، ويكتفي بدونه للمراد به بثبوت (ذلك) ٢٠٩ . وأجمع (أهل الاستقامة) ٢١٠ من الأئمة على طاعة إمام العدل ، ما أطاع الله ورسوله ، وعمل بكتاب الله وسنة نبيه ، ولاجماع المحققين من الأمة ، ولم (نعلم) ٢١١ منهم خلافا لأحد ذلك بقول أو عمل من ارتكاب لكبيرة أو إصرار على صغيرة من أحكام (الله) ٢١٢ أو السنة أو إجماع المحققين من الأمة.

٢٠٨ - في ب وج ود سقطت : في

٢٠٩ - في د سقطت : ذلك

٢١٠ - أهل الاستقامة مصطلح أطلقه الإباضية على أنفسهم إذ يعتبرون أنفسهم أهل حق فيما وقع فيه الخلاف بعد تحكيم الحكمين. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج ١، ط ١، ت ط ٢٠٠٨م، ص ٨٥.

٢١١ - في د وردت : يعلم

٢١٢ - في د سقطت : الله

فصل : وثبت عن النبي(....)^{٢١٣} (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لو وليكم حبشي مجذع فاقام فيكم كتاب الله (وسنتي)^{٢١٤} فاسمعوا له وأطيعوا "^{٢١٥} ، وقال الله - تبارك وتعالى - : { وَلَا تُطِيعُوا مَنْهُمْ آثِمًا آثِمًا أَوْ كَفُورًا } الإنسان: ٢٤ ، وقال : { وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ } القلم: ١٠ ، والمعنى في ذلك أن لا يطاع آثم في الاثم ، ولا كافر في الكفر . وجاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - أنه قال في خطبته : (وإني وليتكم ولست بخيركم ، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) .

فصل : وأجمع أهل العلم من المسلمين ، أن الامام إذا ثبتت إمامته بوجه من وجوه الحق ، أن طاعته لازمه واجبة ما لم يخالف كتاب الله أو سنة نبيه ، أو إجماع المسلمين قبله ، أو إجماع أهل العلم ممن في عصره فيما أجمعوا عليه مما يكون حكمه إجماعا ، فما لم يأت بأحد هذه المعاني فطاعته ثابتة ، فثبتت طاعة الامام العادل من حكم كتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين . واختلف الناس سواء أهل الاستقامة في طاعة الأئمة والأمراء الجبابرة و(السلطان)^{٢١٦} ، وذلك مما يطول وصفه وتعيده ، ولا يحتاج إلى ذكره لإجماع المسلمين على غيره ، ومخالفته للكتاب والسنة والاجماع ، غير أنه مما يثبت إجماع المسلمين على طاعة الامام العادل.

فصل : وإنما ثبت عن الله - تبارك وتعالى - ، فرض الطاعة على المؤمنين لأولي الأمر منهم ، فلما (...)^{٢١٧} كانت الطاعة لأولي الأمر من المؤمنين ، لا لأولي الأمر من غير المؤمنين ، لقوله - تبارك

٢١٣ - في د زادت : محمد

٢١٤ - في ب سقطت : وسنتي

٢١٥ - أخرجه الربيع بلفظ مغاير، باب: في عذاب القبر والشهداء وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم الحديث: ١١٩ .

٢١٦ - في د وردت : السلاطين

٢١٧ - في د زادت : أن

وتعالى - : { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } النساء: ٥٩ ، فهم أولو الأمر من المؤمنين . فإن قال قائل : (فإذا)^{٢١٨} كان هكذا فإنما أوجب الله الطاعة لأولي الأمر من (المؤمنين)^{٢١٩} على المؤمنين لا على غير المؤمنين ، وكل من كان كافرا أو عاصيا فلا طاعة للإمام عليه ، (إذ)^{٢٢٠} قلتُم أنه (...) ^{٢٢١} إنما خاطب الله بطاعة المؤمنين من أولي الأمر ؟ قلنا (...) ^{٢٢٢} كذلك إنما خاطب الله المؤمنين بطاعة أولي الأمر منهم ، وخاطب الناس كافة أن يكونوا مؤمنين ، وفرض عليهم الإيمان ، وأن لا يقيموا على غير الإيمان طرفة عين ، في غير آي من كتاب الله ، ولن ينكر ذلك أحد من أهل القبلة ، ولن يعتل فيه بعة ، وإنما يخاطب الله المؤمنين لأنه قد خاطب الجميع أن يكونوا مؤمنين ، فمن الخطاب ما يكون عاما ومنه ما يكون خاصا ، وهذا معنى خطاب عام ، على ذلك أجمعت الأمة ، فخطوب الجميع من المتعبدين بطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، بقوله : { وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } النساء: ٥٩ ، ولو كان ذلك الخطاب إنما خطوب به المؤمنون بمن فيهم من أولي الأمر ، في ذلك الحين وذلك العصر ، لكان ذلك قد انقضى ومضى لنفاد أولئك المخاطبين ، ولكن الأمر على غير ذلك ، وإنما هو خطاب للعامه بطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، في جميع ما جعل الله لأولي الأمر من الطاعة في الطاعة لا في المعصية ، ولا على

٢١٨ - في د وردت : فإن

٢١٩ - في ج وردت : المسلمين

٢٢٠ - في د وردت : إذا

٢٢١ - في د زادت : أنتم

٢٢٢ - في د زادت : له

المعصية ، ثبتت الطاعة لأولي الأمر ، لأن المعصية ليست معها إيمان ، (فيثبت)^{٢٢٣} الإيمان والمعصية ، (فيكون)^{٢٢٤} من أولي الأمر من المؤمنين .

فصل : ووجدنا الله تبارك (وتعالى)^{٢٢٥} لا يخاطب بالأمور الجامعة إلا المؤمنين ، لثبوت الإيمان على الكافة ، مثل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } المائدة: ٦ ، (...)^{٢٢٦} وقوله : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } المائدة: ١٣٥ ، وما خاطب الله به المؤمنين فهو خطاب (للمتعبدين)^{٢٢٧} وعليهم الإيمان ، وأن يكونوا من المخاطبين ، وهذا لا يحتاج فيه إلى إكثار لأنه لا يعارض فيه من تهم معارضته من أهل الإقرار ، ولا من ذوي الرأي وذوي الأبصار .

فصل : وأما ولاية الإمام ، فإن لم تكن نصا من كتاب الله في الإمام خاصة كما كانت طاعته نصا من كتاب الله ، فإنها داخلة في جملة من ثبتت ولايته من (المسلمين)^{٢٢٨} المؤمنين^{٢٢٩} ، (..) ^{٢٣٠} حيث ثبتت طاعته ، وحرمت طاعة كل (كفار)^{٢٣١} (آثم)^{٢٣٢} ، وإذا ثبتت طاعته مع طاعة الله تبارك وتعالى

٢٢٣ - في د وردت : فثبت

٢٢٤ - في د وردت : فتكون

٢٢٥ - في ب سقطت : تعالى

٢٢٦ - في د زادت : الآية

٢٢٧ - في د وردت : المتعبدين

٢٢٨ - في ج ود سقطت : المؤمنين

٢٢٩ - في ب وردت : المؤمنين المسلمين

٢٣٠ - في د زادت : قال غيره لعله أراد من تثبت ولايته من المؤمنين

٢٣١ - في ب وج ود وردت : كافر

ومع طاعة (رسول) ٢٣٣ (الله) ٢٣٤ صلى الله عليه وسلم مقرونة ثابتة معهما ، من فرائض الله تبارك وتعالى ، وإذا ثبتت مع ذلك ولاية الله وولاية رسوله نصا ، وولاية المؤمنين بقوله (...) ٢٣٥ : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا } المائدة: ٥٥ ، (...) ٢٣٦ { وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } المائدة: ٥٦ ، وقال : { أُولَئِكَ كَتَبَ (...) ٢٣٧ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا (...) ٢٣٨ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } المجادلة: ٢٢ . فثبتت ولاية الإمام في جملة ولاية المؤمنين ، وخصته ولايته لخصوص طاعته دون المؤمنين لثبوت ولاية الله ورسوله خاصا ذلك دون شريطة المؤمنين ، وثبوت طاعة الإمام مع طاعة الله وطاعة رسوله ، (فلا يستقيم إلا أن يكون من لزمت طاعته فخاطب بها الجملة من المؤمنين مع طاعة الله وطاعة رسوله) ٢٣٩ ، ولا تثبت على ذلك ولايته ، ومحال أن يكون مطاعا غير متولى ، إذا كانت طاعته مخاطبا بها جملة المخاطبين من المؤمنين (...) ٢٤٠ فإن قال قائل : (وقد) ٢٤١ ثبتت طاعة المرأة لزوجها والعبد لسيده ، ولم تلزمهم هنالك ولاية،

٢٣٢ - في ب وج ود وردت : أثيم

٢٣٣ - غي د وردت : رسوله

٢٣٤ - في د سقطت : الله

٢٣٥ - في د زادت : تعالى

٢٣٦ - في د زادت : وقال

٢٣٧ - في ب زادت : الدين

٢٣٨ - في ب زادت : فيها

٢٣٩ - في ج سقطت : فلا يستقيم إلا أن يكون من لزمت طاعته فخاطب بها الجملة من المؤمنين مع طاعة الله وطاعة رسوله

٢٤٠ - في ب وج ود زادت : فصل

فقد ثبتت الطاعة بغير ولاية . قيل له : ليست تلك طاعة عامة ، وإنما هي طاعة خاصة للسيد على عبده ، وللزوج على زوجته دون سائر المؤمنين من الأحرار والعبيد والنساء والرجال ، وهذه مخاطبته تأتي على العامة فيما يخصهم من أحكام ذلك من النساء والرجال ، والعبيد والأحرار ، والحاضر والبادي ، والغني والفقير ، والمسافر والمقيم ، من جميع من اشتمل عليه حمايته ، وبلغت إليه دعوته ، فقد تثبت عليه طاعته من جميع المكلفين ، كل منهم بما يخصه من طاعته ، فمن هنالك افتتقت طاعة الزوج والسيد وطاعة الإمام ، ولأن هذا إنما يكون إماماً ووجبت له الطاعة في جملة المؤمنين ، وما كان من المؤمنين ، والسيد تجب طاعته على العبد في جميع الأحوال كان من النساء أو الرجال ، أو أهل الهدى أو أهل الضلال ، أو الصغار أو الكبار ، أو أهل الإقرار أو أهل الإنكار فمن ثبتت عليه له من العبودية في حال ما يلزمه له ، ما لم يكن ذلك معصية لله ، أمره بها ، أو ما لا يطبق من الأعمال ، ويملك إزالة رقبته ، وإخراجه من الرق إلى الحرية ، ولأن المرأة إنما طاعة زوجها عليها فيما جعله الله له عليها من إباحة نفسها له لغير معصية الله إن أراد منها في دبر أو حيض ، أو يقع عليها ضرر في ذلك.

فصل : ولأن الإمام إنما وجبت طاعته في الطاعة لله ، التي تخرج على طاعة الله ، فيما جعل الله له على رعيته ، من طاعته في طاعة الله ، وفيما يلزمه الله من الأحكام والحدود والأقسام ، وجميع أحكام الإسلام ، التي تخص ذلك طاعة الله في نفس المطيع مما يلزمه في نفسه أو المعونة (له) ^{٢٤٢} ، فيما يقوم به من حق الله ويقدر عليه من نصرته دين الله وطاعته ، من غير تقيّة على دين أو نفس أو مال أو ضرر يدخل عليه في أحد ذلك ، من نحو ما يزول بذلك الضرر ، لزوم الفرائض الواجبة ، يدخل عذر ذلك الضرر على الممتحن بتلك الفريضة من ترك الوضوء إلى التيمم ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن

٢٤١ - في د وردت : فقد

٢٤٢ - في ب وج ود وردت : منه

المنكر ، لموضع العذر الداخل للمخاطب بذلك ، فمن خصه عذر من قبل الله في ذلك الأمر عن القيام (مما)^{٢٤٣} خصه من فرائض الله نصا ، فأجدر أن يكون له ذلك عذرا عن طاعة الإمام ، وما كان ذلك يقوم بغيره ، ولم يظهر خروجا من طاعة الإمام ، وكان الرجية في غيره كالذي فيه ، فغير مقطوع العذر في ذلك في (الممانعة)^{٢٤٤} ، ذلك والمدافعة من غير تصريح للخروج من طاعة الإمام ، وليس للإمام التحامل في ذلك ، على من يخاف الضرر عليه إذا وجد غيره ، ما لم يكن ذلك (خاصا)^{٢٤٥} له في نفسه أو ماله من حق أو حد ، وإنما هو معونة على غيره ، مما يرجى القيام بغيره ، ولو كان لا عذر له في ذلك من قبل الله خاصا له ، إلا أنه هو وغيره في ذلك سواء ، وقد يقدم بغيره ، وإنما تثبت طاعة الإمام فيما هو طاعة لله في ذاته وذات دينه ، ومصالح دينه ومصالح عبادته ، ولا يكون ذلك خاصا نفعه للإمام ، دون سائر أهل الإسلام كما كانت طاعة الزوج ، إنما هي خاصة في نفعه دون غيره.

فصل : وكذلك السيد ، فافهموا فرق ما بين طاعة الإمام في طاعة الله وطاعة الزوج والسيد ، فيما يخصه نفعهما ، ما لم تكن معصية الله وطاعة الله - تبارك وتعالى - ، وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، كلها في طاعة الله ، وإنما هي طاعة الله ، ومشتقة من طاعة الله في مصالح دين الله ، ودين المسلمين ، وعامة المسلمين وخاصتهم ، فيمن يخص ذلك ويعمه ، وطاعة الزوج والسيد ، إنما هما (خاصتان)^{٢٤٦} من المرأة (...) ^{٢٤٧} والعبد لسيدته ، (وزوجها)^{٢٤٨} في خاصة حصول النفع له ، ما لم

٢٤٣ - في د وردت : بما

٢٤٤ - في د وردت : ممانعة

٢٤٥ - في د وردت : خالصا

٢٤٦ - في ب وردت : خاصان

٢٤٧ - في د زادت : لزوجها

يكن معصية لله فيما خص المرأة من طاعة زوجها ، وخص العبد من طاعة سيده . فالخاص طاعة الإمام ، دون سائر المؤمنين غير ما يثبت ولاية المؤمنين لعامة المؤمنين في طاعته ، ومع طاعة الله ورسوله ، تثبت ولاية الإمام على عامة المؤمنين ، على غير ما تثبت ولاية المؤمنين لبعضهم على بعض من خاص ذلك وعامه ، فلذلك قيل إن الإمام لا يسع جهله ، وذلك خاص فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته ، لمن عرف عدله بخبرته أو بتظاهر شهرته ، فإذا قامت على العبد الحجة بشواهد (معرفة)^{٢٤٩} عدل الإمام ، لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته ، لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره وأهل مملكته ومصره ، فإن جهل ذلك جاهل ممن لم يعرف الحكم في ذلك ، فلم يتول الإمام نفسه لضعفه عن معرفة من تلزمه ولايته ، وتولى العلماء على ولايتهم للإمام ، ولم يضيع شيئاً مما يلزمه من طاعة الإمام ، من أجل جهله بواجب حقه وطاعته ، على من ترك نصرته ، فيما تلزمه نصرته ، أو التولي عن الرضا بحكمه ، فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره ، أو يعين على الإمام فيما قد قام به من الحق ، أو يبرأ من الإمام أو من العلماء إذا تولوه ونصروه ، أو يقف عن العلماء الذين قد صحت معه شواهد الحجة بعلمهم ، أو يبرأ منهم برأي أو بدين ، من أجل ولايتهم ونصرتهم له ، فيما يكون حجة في القيام بذلك من ولايته ونصرته ، فلا يضيق ذلك على الضعيف ، فإن أعان على الإمام أو ترك ما يلزمه من نصرته ، أو امتنع من طاعته فيما قد لزمه له من الطاعة ، فيما قد قام به من العدل على من قام به من نصرته ، أو برىء من الإمام أو وقف عنه بدين من أجل ما قام به من العدل ، أو برىء من العلماء إذا تولوه ونصروه ، أو وقف عنهم برأي أو بدين ، أو وقف عن ضعيف ممن قد ثبتت عليه الحجة بولايته بدين ، فقد هلك . وكذلك إمام الجور ، فقد قيل : أنه لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره ، وشاهد جوره ، فإن جهل ذلك جاهل من الضعفاء بالأحكام في الأئمة ، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة الذين قد قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه ، فجهل ما يلزمه

٢٤٨ - في د سقطت : وزوجها

٢٤٩ - في ج سقطت : معرفة

في ذلك ، فإذا جهل الضعيف ذلك ، على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله ، والحق من حقه ، (وعلى ولايتهم)^{٢٥٠} للمحق ، وبراءتهم من المبطل ، ولم يمتنع ما يلزمه من الحق في الحق والمبطل ، من النصرة على المبطل إذا قدر على ذلك ، ومن النصرة للمحق إلا أنه لم يبلغ علمه إلى معرفة الحكم ، في ولاية الإمام العادل ، والبراءة من الإمام الجائر في عصره ومصره وزمانه ومكانه ، وتولى المسلمين على قيامهم بالحق في الحق والمبطل ، في محاربة أو نصرة أو ولاية أو براءة ، فيقف عن ضعيف ممن قد وجبت ولايته عليه بدين ، أو يبرأ منه بدين أو برأي أو يبرأ من عالم من علماء المسلمين من أجل ذلك برأي أو بدين ، من أجل قيامهم بالحق فهو سالم.

فصل : وقد جاء الأثر (...)^{٢٥١} أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكمه ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم . وجاء الأثر أنه من وقف وتولى من تولى ، ممن وجبت ولايته فقد تولى ، ومن وقف وتولى من برىء فقد برىء ، إذا ضعف عن الحكم ولم يصبر ما أبصره العلماء من ولاية من لزم ولايته ، وبراءة من لزم البراءة منه . فإن قال قائل : فكيف قلتم : لا يسع الناس جهل الإمام العادل ؟ وما الموضع الذي لا يسع معكم من جهله ؟ قلنا له : معنا أنه لا يسع الضعيف من الإمام عند جهله ، لما يلزم فيه من ولايته ، وطاعته أن يجهل فيمتنع عما قد لزمه من حكم الإمام ، إذا ظن أن ذلك لا يلزمه ، أو يمتنع عن نصرته في موضع ما يقدر على ذلك ، إذا كان ذلك يلزمه بالإجماع أو يجهل ، فيعين على الإمام في أمر ما قد جعله الله له من الحق ، ممن حاربه وبغى عليه ، فهذا موضع ما لا يسع من جهل الإمام العادل ، أو يمتنع من أداء الزكاة إليه ، إذا وجبت عليه بالإجماع ، أو يمتنع مما قد قامت عليه به الحجة ، من لزوم حد له أو حق في ماله أو نفسه ، فإذا امتنع من ذلك ، أو خرج منه بجهل الإمام وجهل طاعته هلك ، وكان قد جهل طاعته .

٢٥٠ - في د وردت : وولايتهم

٢٥١ - في د زادت : المجتمع عليه

وإذا وقف عن الإمام بدين ، وأجراه على ما قد كانت حالته من قبل ، بعد ظهور عدله واستحقاق معرفة منزلة عدله عليه ، أو وقف عن العلماء أو برىء منهم الذين قد صحت منزلتهم عنده ، ولزمته ولايتهم بما لا يسعه من جهلها برأي أو بدين أو وقف عن ضعيف من ضعفاء المسلمين بدين ، أو برىء منه برأي أو بدين من أجل ولايته للإمام ، فقد هلك وجهل الإمام ، وإلا فلم يجهل ولاية الإمام ، وقد قام بما يلزمه من أمر الإمام إذا لم يعلم الحكم في الإمام . وهذا من حال ما عذر فيه الضعفاء ، بالوقوف عن المتولى والمتبرىء منه بولايتهم للعلماء ، إذا شاهدوا وعانوا المتولى والمتبرأ منه ، أو شهر ذلك عندهم بما لا يشكون فيه ، فيمن مضى من الأئمة العادلين والجارين ، فالولاية فيهم والبراءة للعلماء إذا ضعفوا عن قطع الأحكام في المتولى والمتبرأ منه ، يسعهم ذلك ويجوز لهم . فإن قال : فالعلماء عندكم أوجب حقا من الأئمة ؟ إذ قلتم إن ولايته للعلماء تجزئه عن ولايته للإمام العادل وعن براءته من الإمام الجائر؟

فصل : قلنا له : كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكمه ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكمه ، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك ، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم ، فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله ، والقيام في دين الله ، فكانوا حجة لهم فيما أثبتوا لهم من الإمامة في دين الله ، وعلى عباد الله ، أن لا يمتنعوا عن طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم بالعلماء ، وإنما كان الإمام حجة من حجج العلماء على العامة ، والعلماء هم الحجة على الإمام والعامة ، لأن الإمام قد يفسد في أموره ، و(تنكره)^{٢٥٢} عليه العلماء فلا يفسد الدار ولا الدعوة ، ما قام الأعلام على الإمام بالنكير فيما ظهر منه ، فإذا فسدت العلماء فسدت الدعوة وبطل حكم الدار ، إلا أن ينكر عليهم ذلك البعض من العلماء ومن أهل الدار ، ويغلبوا على المبتدعين من العلماء ، وتستقر الدعوة في يد المنكرين من العلماء . وإن اختلفت الدعوة من العلماء والأتباع ، ودان كل من

٢٥٢ - في دوج وردت : ينكره

أهل الدار شيء من الضلالات فسدت الدار وصارت دار اختلاط ، بفساد العلماء وبعض العلماء ، فالعلماء هم حجة الله في أرضه على الإمام والعامة ، (فالعلماء)^{٢٥٣} أثبت حجة من الإمام في هذا الباب ، فيما قد جعل الله لهم من الحجة ، والإمام أثبت حجة من الأعلام ، فيما جعل الله له من ثبوت الأحكام ، والنصرة على مصالح أمور الإسلام ، فإذا لم يجهل من الإمام ما جعل الله له من الحجة في الحق لم يجهل الإمام . وإذا لم يجهل في الإمام ما جعل الله للأعلام من الحجة في جميع مصالح الإسلام ، والقيام بجميع حجج الإسلام فيترك ولايتهم من أجل عقد الإمام أو ولايته أو نصرته ، أو شيء من أمور ما هم حجة الله فيه على العوام ، فقد تولى الإمام بولاية العلماء ، لأنه من وقف وتولى العلماء فقد تولى إذا ضاق عن الولاية ، وكذلك إذا وقف عن المتبرأ منه ، وتولى العلماء على ذلك فقد برئ ممن برئوا منه ، وتولى من تولوه ، ولا يضيق على الضعيف في هذا ما لم يضيع ما يلزمه من الحقوق ، أو يقف عن العلماء أو يبرأ منهم ، على ما وصفنا ، والله أعلم.

فصل : وقد قيل : إن الإمام العادل لا يسع جهل ولايته ، وإمام الجور لا يسع جهل البراءة منه من شاهدهما وحضر جورهما وعدلهما ، ولا يبين لنا إلا على هذا التأويل ، لموضع ما (تقدم)^{٢٥٤} من الإجماع ، على أن المتولي الضعيف على البراءة براءة . والمتولى الضعيف على الولاية ولاية ، ولا نعلم في هذا الأثر اختلافاً.

فصل : فإن قال قائل : إنما هذا للضعفاء ، فيمن لم يصح معهم جوره ولا عدله من الأئمة ، وأما من صح معهم عدله وجوره فلا يجوز لهم ذلك ، وعليهم الولاية والبراءة . قيل له : إذا لم تصح حجة الجور من الجائر والعدل من العادل ، وسع الوقوف عنه ، ولو كان أبو بكر الصديق وعمر بن

٢٥٣ - في د وردت : والعلماء

٢٥٤ - في ج وردت : يقدم

الخطاب (...)^{٢٥٥} (وموسى بن علي)^{٢٥٦} ومحمد بن محبوب ، وجميع العلماء والفقهاء (...)^{٢٥٧} ، ولم يسعهم إلا الوقوف عنه ، والعلماء والضعفاء إذا لم يصح (منهم) العدل والجور في ذلك سواء ، ولا فرق في حكم الضعيف والعالم في الولاية والبراءة إذا لم يصح معهم العدل ولا الجور ، فإذا صح مع العالم ما تجب به العداوة من الجور ، لزمته العداوة بعلمه ، وإذا صح معه ما تجب به الولاية لزمته الولاية بعلمه ، وهلك بترك ذلك . وإذا لم يصح معه ذلك فهو واسع له أبدا ، حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة ما تجب به الولاية و(العداوة)^{٢٥٨} ، ثم عليه حينئذ الحكم ، بالمعرفة التي خصه الله بها ، دون الضعيف في الأحكام من الولاية والبراءة ، وهو والضعيف عند (من)^{٢٥٩} جهل ما تجب به الولاية و(البراءة)^{٢٦٠} سواء ، ولا فرق بينهما ولا نعلم في ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف بين الحكم في الضعيف والعالم في الولاية والبراءة ، إذا صح ما تجب به الولاية من الموالاة ، وما تجب به العداوة من

٢٥٥ - في د زادت : رضي الله عنهما

٢٥٦ - موسى بن علي، عالم من قرية إزكي، ولد ليلة العاشر من جمادى الآخرة سنة: ١٧٧هـ. عاصر الإمام غسان بن عبد الله اليمحدي (١٩٢-٢٠٧ هـ). من أساتذته: هاشم بن غيلان، ووالده علي بن عزرة كان شيخا للمسلمين وقاضيا في عهد الإمام عبد الملك بن حميد (٢٠٧-٢٢٦ هـ). عارض عزل الإمام عبد الملك لكبر سنه، وقام بنفسه بأمر الدولة والإمامة. بايع الإمام المهنا بن جيفر سنة: ٢٢٦هـ. وشغل منصب القضاء في عهده، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد في الخلع والبيعة. شارك في مبايعة الصلت بن مالك الخروصي يوم ١٠ ربيع الآخر سنة: ٢٣٧هـ. بعثه الإمام غسان بن عبد الله في سرية لحماية الصقر بن محمد الجلنداني حتى يمثل بين يدي الإمام لتستره على أخيه أبي راشد الخارج عن طاعة الإمام سنة: ٢٠٧هـ. طلب إليه جماعة خلع الإمام المهنا بن جيفر لكبر سنه وضعفه عن القيام بواجبات الإمامة، فرفض هذا الطلب. من مؤلفاته: كتاب الجامع، وتوفي سنة ٢٣٠هـ. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ت ٢٠٠٧م، ص ٢٢٩.

٢٥٧ - في د زادت : رحمهم الله

٢٥٨ - في د وردت : البراءة

٢٥٩ في ب وج ود سقطت : من

٢٦٠ - في ب وج ود وردت : العداوة

المعاداة ، وما لا يسع (...)^{٢٦١} إلا الحكم به إذا بلغ إلى علمه ، وجب على العالم أن يحكم ، ووجب على الضعيف أن يستسلم ، واستسلامه أن لا يبرأ من العلماء ، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين من أجل ولايتهم وبراءتهم ، ولا يقف عن ضعيف بدين ولا يبرأ منه برأي ولا بدين ، من أجل ولايته وبراءته. فإذا فعل ذلك كان سالماً ، وسواء شاهد ذلك أو غاب عنه ، لأنه لا فرق في قيام الحجة في المشاهدة وما أصحته الشهرة من السالف فيما تجب به الولاية والبراءة . وإنما قيل إنه لا يسع جهل العلماء الحاضرين دون الغائبين ، والأحياء دون الأموات ، لأن الأحياء تلزم طاعتهم ، ومتعبد الإنسان في دينه بطاعتهم ونصرتهم ، والأموات قد غاب عنه ذلك (ونفذ)^{٢٦٢} ، ولا طاعة لميت على حي إلا ما قد وجب من إنفاذ طاعته ، والتمسك بأحكامه النافذة وقضيته . فالتعبد بالشيء في حينه غير السالم منه ، وحكهما مختلف في لزوم الطاعة والولاية والبراءة ، ولا فرق بين ولاية الحي والميت ، والبراءة من الحي والميت . وعلى ذلك أجمع المسلمون أن (البراءة والولاية)^{٢٦٣} تلزم في الأحياء والأموات ، وأن الطاعة تلزم في الأحياء دون الأموات ، والمشاهد دون الغائب . ومن ذلك أنهم قد أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة في الأمصار وفي مواضعها إذا صح عدلها ، ويبرؤوا من الأئمة في الأمصار إذا صح جورها ، ولو لم يكونوا في مملكة الإمام العادل ، ولا الإمام الجائر في الأحياء منهم . وأجمعوا أنه لا طاعة للإمام على من لم يحمه ويمنعه من الجور والعدوان إلا أن يخص ذلك أحد ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له وألزم نفسه ذلك له ، وإنما تلزم طاعة الإمام أهل مصره المستولي عليه ، أو الموضع المستولي عليه المانع له من الجور والعدوان ، فهناك تلزم طاعة الإمام في جميع ما أنفذ في رعيته من القضاء والأحكام والحدود ، وإنفاذ جميع الأحكام وقبض الصدقات ، والنصرة له على أموره الواجبة عليه . فصح أن الولاية غير الطاعة ، وأن الولاية أثبت من الطاعة ، وأن الطاعة إنما هي

٢٦١ - في د زادت : جهله

٢٦٢ - في ب وج وردت : نفذ، وفي د وردت : وبعد

٢٦٣ - في د وردت : الولاية والبراءة

بالمشاهدة والمخاطبة من حجة الإمام . ولو أن أحدا من رعية الإمام ، ممن يقدر على نصره الإمام ، ويقدر على إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام ، جامع لما يحتاج إليه الإمام من أمر منافع الإسلام ، سلمه الله من الإمام أن يعرضه لشيء من أمره ، وقام الإمام بمن حضره من المسلمين ، بأمر دولة المسلمين ومصالح الحق ، إلى أن مات ذلك الرجل ولم يجر عليه للإمام حكما ، ولا أمره بأمر ، لكان بذلك سالما ، ولم نقل إنه قد لزمته طاعة لهذا الإمام في خاص أمره ، إلا ما (قد)^{٢٦٤} أوجب الله عليه في جملة الإسلام ، أن عليه طاعة الإمام فيما جعل الله له عليه من الطاعة له ، فكان هذا العالم الغني ، الرئيس الذي قد اجتمع فيه خصال النفع قد عافاه الله من محنة الطاعة للإمام ، ولم يعافه الله من ولاية الإمام إذا بلغ إلى علم ذلك . والمسلم في جملته يتولى الإمام ويدين بطاعة الإمام ، فهو في طاعة الإمام في الجملة ، معافى منها في الخاص له ، وإذا علم ما تجب به الولاية لم (تسعه)^{٢٦٥} إلا الولاية ، ولو لم يوله الإمام عاملا قط ، ولا (أنفذ)^{٢٦٦} عليه له حكم قط ، ولا سمع لأحد من قبله من سعاية ولا ولاية ولا قضاية حجة قط ، فهو في طاعته في الجملة ، وسالم منها في المخصوص ، وعليه ولايته في مخصص نفسه إذا صح معه ذلك فيه ، فالولاية والبراءة في المحيا والمهمات سواء ، والمشاهدة والمغيب سواء ، والطاعة إنما تكون بالمشاهدة والحضرة ، (ممن)^{٢٦٧} خصه ذلك من أهل المملكة والمصر (هي)^{٢٦٨} ، فالاختلاف في الحي والميت من طريق الطاعة والموافقة في الحي والميت ، مع صحة ما تجب

٢٦٤ - في د سقطت : قد

٢٦٥ - في ب وج ود وردت : يسعه

٢٦٦ - في ج ود وردت : نفذ ، وفي ب وردت : يقدر له

٢٦٧ - في ج ود وردت : من

٢٦٨ - في د سقطت : هي

تجب به الولاية والعداوة في الحي والميت . وهذا الذي يصح معنا في تأويل القول في الأئمة ، وما يسع منهم وما لا يسع من طاعتهم وولايتهم ، والحي منهم والميت ، والله أعلم بالصواب.

فصل : وأما تقديم الإمام إماما على المسلمين عند المكنة منهم على ذلك ، والقدرة وزوال العذر من التقية ، وحضرة من تقوم به الإمامة ، و(يقوم)^{٢٦٩} به مصالح الأمر في الإمامة ، من الأعلام والقوام والأنصار والأعوان على الأحكام ، فقد قيل إن ذلك لازم للمسلمين ، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه ، على ما وصفنا من بلوغهم إلى يوم القيامة بذلك ، واعتلوا في ذلك بعلل من ولاية النبي صلى الله عليه وسلم على الأمصار ، وتنفيذ القادة على الجيوش ، وعقد الرايات لبعض دون بعض ، ولبعض بعد بعض ، لقول الله - تبارك وتعالى - : { وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ } {النور: ٨} ، أي الإمام لأنه واحد مذكر ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحدود والجمعة والزكاة إلى الإمام " ^{٢٧٠} والأشياء يطول وصفها ، فقالوا إنه يجب الدخول في الإمامة والقيام بذلك لتمام الأحكام ، ومصالح أمور الإسلام . (...) ^{٢٧١} على المسلمين النظر في ذلك والاجتهاد لله ولكافة المسلمين ، وذلك إلى العلماء البصراء ، الذين هم حجة الله (...) ^{٢٧٢} على عباده في بلاده ، فعلى ما أجمعوا عليه ولم يختلفوا ، كان على جميع العامة من الرعية السمع لهم والطاعة والنصرة لتلك الجماعة ، ولا يجوز للحاضر من الجميع عند إجماع العلماء أن ينكر ذلك ، ولا يخرج منه ، ولا للغائب عن الجماعة أن يغير ذلك ولا ينكره ولا يكره ، فقد لزم الجماعة من الخاصة والعامة ما أجمع عليه من شاهد ذلك من العلماء ، من عقد

٢٦٩ - في ج ود وردت : تقوم

٢٧٠ - لم أجده بهذا اللفظ، وقد رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، عن الحسن موقوفا بلفظ : " أربع إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء " كتاب الزكاة، باب: من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم الحديث: (١٠١٩٨، ٣٨٥/٢، ١٠١٩٩، ٣٨٥/٥).

٢٧١ - في ب زادت : والمسلمين

٢٧٢ - في ب زادت : لله

ذلك الإمام ، وليس لمن حضر ذلك من الأعلام أن يترك ذلك إذا قدر عليه وهو له لازم . وقال من قال : إن ذلك ليس بواجب الدخول فيه ، ولا العقد له ، وإنما هم مخيرون في ذلك ، فإن دخلوا في ذلك كان عليهم القيام به ، وكانوا حجة للإمام وعليه ، فيما قد ألزموا أنفسهم من ذلك ، وكان ذلك فريضة إذا قاموا به ، وإذا لم يقوموا به لم يكن ذلك فرضا ، ولا لازما لهم أن يدخلوا أنفسهم فيما تجب عليهم فيه فريضة ، قبل أن (تلتزمهم)^{٢٧٣} ، فإذا ألزم الفرض بقيام غيرهم أو ثبوت ذلك بالغير ، لزمهم الدخول في الفرض ، والوفاء والقيام به ، وهذا القول هو معنا أشبه بأحكام كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه أنه لا يجب فرض باختيار ، وأن كل اختيار هو نقل من جميع الأحكام في جميع أمور الإسلام ، ولأن هذا لا يقع ، فإذا وقع الاختيار كان فرضا ، وما لم يقع لم يكن فرضا . فإن قال قائل : فكيف يكون وسيلة في الأصل ، فإذا كان فرضا ، وما الحجة في ذلك ؟ وما الدليل عليه ؟ قلنا له : الدليل على ذلك منه ومن نفسه ، أنه لو اجتمع المسلمون في حال لا يكونون فيه قادرين على ذلك ، وكانوا في حال التقية والضعف ، فاجتمع جماعة من المسلمين من الأربعين فصاعدا ، أو فيهم (نسخة)^{٢٧٤} (ومنهم)^{٢٧٥} من يقوم به عقد الإمامة ، فأظهروا أمرهم وعقدوا لإمام منهم ، في حال يجمع عليه أن ذلك منهم ، كان وسيلة ، وأنهم لم يكونوا مخاطبين بذلك ، وهم في حد العجز عنه ، أن ذلك الإمام في إجماع أهل العلم من أهل الاستقامة (إمام)^{٢٧٦} ، وأن له من الطاعة والحق ما للإمام ، الذي عقد له في حال القدرة لمن خصه ذلك من الناس ، وأن هذه الإمامة على هذه الصفة فريضة ، وطاعة هذا الإمام لمن خصه ذلك فريضة ، وولايته فريضة واجبة ، وقد كان الإجماع أن أمره

٢٧٣ - في ب وج وردت : يلزمهم

٢٧٤ - في ب وج ود سقطت : نسخة

٢٧٥ - في ج سقطت : ومنهم

٢٧٦ - في ج وردت : إماما

كان في حد الوسيلة ، وهذا مما لا نعلم فيه اختلافا من قول أهل العلم ، أن العقد له ، كان في حد الوسيلة و(الفضيلة)^{٢٧٧} ، وأنه لما عقد له كان ذلك فريضة ، فهذا قد كان بالإجماع أوله وسيلة وآخره فريضة ، فكذلك لا يتعزى ولا ينكر أن يكون (الأولى)^{٢٧٨} أوله وسيلة وآخره فريضة ، ولأنه لو كان العقد فريضة لم يكن يجعل فيه اختيار ، ولأن أحكام الاختيار لا يكون فرضا إلا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه ، وأما لشيء يريد الدخول فيه ، فلا نعلم ذلك في أحكام أصول الدين . فصل : فإن قال قائل : فقد جعل الله في كفارة الأيمان الاختيار في العتق والإطعام والكسوة لمن يجد ، ولم يجزه سوى ذلك.

فصل : قلنا له : هذا مما قد قلنا أنه مما قد دخل فيه ويريد الخروج منه ، وذلك مما لم يدخل فيه ، فليس عليه الدخول في باب هو فيه مخير ، يدخل أو لا يدخل ، لأن له النظر في ذلك ، فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحا ، وكان ذلك مزيلا عنه الفرض ، فإن شاء وقع نظره على شيء ، وكان ذلك النظر هو سبب الفرض ، ومتى يكون النظر فرضا ، وهل لذلك غاية ، فلا يجد بدا من أن يكون النظر له غاية ، أو لا غاية له ، فيبطل حكم النظر . ويقال له : رأيت إن لم يقع النظر في ذلك في يوم أو يومين ، أو ساعة أو ساعتين ، أ يكونوا سالمين ، وغير فرض عليهم ذلك أو غير سالمين ، لأن عليهم فرض النظر ؟ فإن قال : سالمين أبدا ما لم (تقع)^{٢٧٩} الإشارة على أحد من المسلمين ، ممن يروونه أهلا لذلك ، ويروا وجه ذلك وصلاحه . قيل له : فإن مضى لذلك شهر أو شهران ، ما القول في ذلك ؟ فإن قال : هم سالمون بذلك ما لم يقع بذلك اختيار . قلنا له : فلا غاية لذلك أبدا عندك ؟ فإن قال : نعم لا غاية لذلك . قيل له : فأين في الإسلام فريضة لا غاية لها ،

٢٧٧ - في ج وردت : الفريضة

٢٧٨ - في د سقطت : الأولى

٢٧٩ - في وردت : يقع

ولا تدرك لها غاية إلا الاختيار من المتعبد بها ، فهذا لا يصح في أحكام الفرض . وإن قال : لها غاية ، ولا يسعهم دون أن يرضوا أو يختاروا . قيل له : فما مضى من أيامهم هم فيه سالمون (أم) ^{٢٨٠} غير سالمين ؟ فإن قال : سالمون . قيل له : فإن لم يقع اختيارهم على شيء يسلمون أم لا ؟ فإن قال : لا يسلمون . قيل له : نقضت أصلك وجئت بما لا يصح في العقول أن المخير في شيء يهلك ، قبل أن يقع اختياره عليه . ويقال له : فماذا تقول إن ماتوا أو مات أحدهم في ذلك الحال ، ما يكونون ، أمتعلق عليهم فرض أم لا ؟ فلا يجد بدا من أن يقول إنه من مات وعليه فريضة ، أنها لازمة له في الإجماع ومقصر دونها . ويقال له : أرايت ما احتججت به من كفارة الأيمان والتخيير فيها ، إن مات المخير في ذلك قبل أن يختار من ذلك شيئا وينفذه ، أ يكون خارجا من حكم الاختيار ، أم عليه أحد ذلك متعلقا ، فأين ما ذكرته من هذا؟

فصل : فإن قال : فالحج فريضة والزكاة فريضة ، فإذا وجبتا فللعبد فيهما الخيار ، فمتى شاء أداها إذا كان دائما بذلك ، فمتى أدى ذلك كان ذلك فرضا ، وقد كان مخيرا في ذلك ؟ قيل له : هو كذلك ، ولكن لا يشبه هذا ما اعتلتت به ، ولكن هذا مما أكدنا نحن ما قلنا ، أنه قد دخل فيه وعليه الخروج ، أفرأيت إن مات قبل أن يزكي أو يحج أخرج من ذلك ؟ أم هو متعلق عليه ولا يشبه هذا ذلك؟

فصل : فإن قال : فإن عارضتم قول المسلمين بالعلل لتضعفوه ، فأتوا على قولكم هذا بدليل ، من غير ما استدللتم به منه ، لأنه إنما يستدل على الشيء بغيره ، ولا يستدل عليه به . قيل له : لا لسنا نضعف قول المسلمين ، وإنما نريد تقوية قول المسلمين بما تصح له الأصول في الدين والاستدلال بالشيء منه ومن شبهه ، إذا وجد ذلك ، فهو أصح الأدلة على الشيء ، لأنه إذا لم يوجد في الشيء بعينه حجة ، استدل عليه بأشبه الأشياء ، فإن لم يوجد له شيء يشبهه خرج من الشبه ، ورجع إلى

٢٨٠ - في ب وج ود وردت : أو

القياس على الأشياء في غيره ، والشبه في الإجماع لاحق بالشيء (نفسه)^{٢٨١} ، وما أشبه شيء فهو منه، لا نعلم في ذلك اختلافا ، فكفى من قلة علمه بهذا.

فصل : ومع ذلك فإننا نوجدك إن شاء الله دليلا من غيره ، ماهو خارج قياسا عليه في حكم الإجماع ، ومما لا نعلم فيه اختلافا ، وهو أيضا أشبه الأشياء بحكمه ، وهو أحكام النكاح الإجماع من أهل القبلة ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه ليس على العبد من ذكر أو أنثى من الأحرار الأصحاء العقول البالغين الحلوم ، أن يتزوج ، وأنه مخير في التزويج في حكم الإجماع ، وأنه إذا أراد التزويج فهو مخير فيما أحل الله له من النساء ، وأنه ليس محجورا عليه شيئا من النساء ، إلا ما قد حرم الله عليه من ذوات الأنساب منه ، والرضاع والأصهار وذوات البعولة وما سوى ذلك ، فهو مطلق مباح له وللمرأة في ذلك مثل الرجل ، وأنه لا غاية له في اختياره ذلك ، وأنه إن عصى الله بشيء من الزنا ، أو مد النظر، فإنما هو هالك بذلك الذي أتاه ، لا يتركه التزويج ، فإذا تزوج وعقد على نفسه التزويج ، ورضيت المرأة به ، ثبت ذلك في الإجماع ، وكان ذلك فرضا من كتاب الله ، ووقع موقع الفرض ، ووجبت بذلك أحكام الفرض ، من أنه لا ينحل إلا بطلاق وما أشبهه ، أو حرمة أو موت ، وحكم به في الفرائض والعدد وأصناف الأحكام فهذا ما لا نعلم فيه اختلافا.

فصل : فإن قال : الإمامة فريضة على المسلمين ، والنكاح إنما هو فريضة على الزوج والزوجة . قيل له : فسواء ذلك الفريضة على الكل والفريضة على البعض في مخصوص ذلك ومعمومه ، فإذا كانت الفرائض تنعقد إذا عقدت بما يكون أوله اختيارا من العاقد والمعقود عليه ، فسواء كانت على الكل أو على البعض ، لأن الإمامة وإن كانت عامة ، فقد تكون أحكامها خاصة بالعاقلين لها والمعقود عليه، كنحو النكاح ، بل الإمامة تنعقد بأقل مما ينعقد النكاح ، لأن الإمامة تنعقد بالولي والمعقود عليه ، ولا يحتاج إلى غيرهم ، والنكاح لا ينعقد إلا بالولي والزوج والبينة وهم اثنان فصاعدا شهود النكاح ، لا

٢٨١ - في د وردت : بعينه

ينعقد النكاح بأقل من ذلك ، ولا نعلم شيئاً من الفرائض من أحكام كتاب الله - تبارك وتعالى - ولا من سنة رسوله (...)^{٢٨٢} ، ولا من الإجماع أشبه بالإمامة وأسبابها من النكاح وأسبابه ، لأن النكاح لا يثبت إلا بالولي ، وكذلك الإمامة لا تثبت إلا بالولي ، وولي الإمامة من المسلمين ، وإن كثر المسلمون وكثر علماؤهم ، وهم اثنان فصاعداً ، وقد قيل بالواحد وقد قيل بالثلاثة (وقيل بالسته وقيل بالخمسة)^{٢٨٣} ، ولا نعلم أن أحداً قال بالأكثر من الستة في جماعة المسلمين ، ولو كان العلماء مائة ألف أو يزيدون ، فولي ذلك منهم من قد وليه على بعض قول أهل العلم ، ثبت ذلك على جملة المسلمين ، ولا يحتاجون إلى شهود ، إلا أن الجماعة هم بمنزلة الشهود معنا ، ولا تكون الإمامة إلا في ظهور من العاقلين ، وفي جماعة من المسلمين ، كذلك الأولياء للمرأة ولو كانوا ألف ولي ، كلهم في الولاء واحد ، فولي ذلك من المرأة وعقد نكاحها واحد ، من أدناهم منزلة وأضعفهم قوة وحيلة ، فجعل ذلك في موضعه ورضيت المرأة بذلك ، ثبت ذلك على جميع الأولياء ، وإن كرهوا كلهم ، كذلك الجماعة ولو كرهوا كلهم بعد العقدة للإمام ووضع ذلك في موضعه ، ما كان (لأحد منهم)^{٢٨٤} للراضي منهم أن يرجع ، ولا للغائب منهم أن يكره ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، فليس شيء من أحكام كتاب الله أشبه بالإمامة ولا أقيس بها من النكاح . فإن قال : ليس الإمامة بمنزلة النكاح ، ولا تشبه الإمامة بالنكاح ، لأن الإمامة فريضة لازمة ، والنكاح إنما يدخل العبد فيه لموضع شهواته ولذاته . قيل له : النكاح أشبه بوجوب الفرض من الإمامة ، لعلامات ذلك في كتاب الله ، من غير أن نقول إن ذلك على الفرض ، بل هو على الإطلاق قوله (تعالى)^{٢٨٥} : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

٢٨٢ - في د زادت : صلى الله عليه وسلم

٢٨٣ - في د وردت : وقيل بالخمسة وقيل بالسته

٢٨٤ - في د سقطت : لأحد منهم

٢٨٥ - في ب وج سقطت : تعالى

النِّسَاء: ٣ . وأشباه هذا . وثبت ذلك بعد العقد والإجماع عليه ، أنه فرض ، والإمامة ليس لعقدها علامة في كتاب الله ولا ذكر ، فالنكاح أشبه أن يشبه الإمامة ، أولى من أن يشبه النكاح بالإمامة ، ولأن النكاح عليه الإجماع من الأمة من أهل القبلة ، وكان ذلك ثابتاً في الجاهلية ، وعليه جميع الملل وجميع أهل الشرك ، ولا يختلف في إجازة النكاح (واحد)^{٢٨٦} من الخلق فيما عرفنا ، ولا يختلف في فساد السفاح أحد ، وأنه لا يقع إلا على النكاح وإن اختلفوا في ألفاظ النكاح وأسباب ثبوته ، فلا يختلفون في أنه ما عدا النكاح فهو فاسد ولا يجوز .

فصل : وقد اختلفت الأمة في الإمامة والأمرة ، فأجاز عامة الناس غضب الأمرة والإمامة ، و(الاستبارة)^{٢٨٧} بنفسه لها دون غيره ، وأثبتوا لهم على ذلك الطاعة ، وقالوا : إنهم أولوا الأمر على ذلك ، ولا نعلم أن ذلك قال أحد به في النكاح من أهل القبلة ولا غيرهم . فإن قال : فإن النكاح إنما هو اختيار يوجب فرضاً ، والفرض يراد به بلوغاً إلى شهوة ولذة ، والإمامة باختيار يوجب فرضاً لأداء فرائض الله ، وإزالة محارم الله ، وبلوغ إلى إقامة حدود الله . قيل له : كذلك عقد النكاح يوجب حقوقاً للزوج على زوجته ، لا تحل له من غيرها وحقوقاً لها عليه ، لا (تبلغ)^{٢٨٨} ذلك إلا بعقد ذلك الفرض الذي وقع على الاختيار ، من الكسوة والنفقات وحسن الصحبة والمعاشرات ، إن قام بها قام بفرض ، وإن خالفها ركب محجوراً . والإجماع الذي يدركه الزوج من الزوجة لا يصح من الأحرار له إلا بالنكاح ، إجماع ثابت لا اختلاف فيه ، في حال نكاحه ولا في غير حال نكاحه .

فصل : وأجمع المسلمون أنه عند عدم تلك العقدة من الإمامة ، يجوز لولي العقدة من علماء المسلمين ، أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام ، إذا عقدت له تلك العقدة ، وأنهم أولياء للأمور التي

٢٨٦ - في ب وج ود وردت : أحد

٢٨٧ - في ب وج ود وردت : استبازة

٢٨٨ - في ب وج ود وردت : يبلغ

تقوم بالإمام ، إذا لم يكن إماما معقودا له الإمامة ، ولا نعلم أنهم اختلفوا في شيء من الأشياء إلا وقالوا إن للجماعة أن يقوموا به إذا لم يكن إماما ، وساروا بذلك وعملوا به ، من المحاربات وعقد الرايات ، وإنفاذ الأحكام من الأقسام ، وفرائض النساء والأيتام ، وتزويج من لا ولي له من النساء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنصاف الناس من جميع دعاويهم ، إلا أنهم اختلفوا في الحدود . فقال من قال : لا يقيمها إلا الإمام . وقال من قال : إن الحدود هي ضرب من الأحكام ، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود ، ولا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز تعطيل الحدود ، كما لا يجوز تبطيل الحقوق . وقد خاطب الله المسلمين بذلك عامة : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } النساء: ٥٨ ، وقال : { وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ } النساء: ١٢٧ ، فهذا في الأحكام والحقوق . وقال في الحدود : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ {النور: ٣} ، وقال في القاذف : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً {النور: ٤} وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ {النور: ٨} ، فخطب الجماعة بالحدود والأحكام ، فإن ثبتت الأحكام بالخطاب العام ثبت مثله في الحدود ، وإن بطل ذلك في الحدود ، فمثله في سائر الأحكام ، والله الموفق للصواب .

فمن بلغه كتابنا هذا فليتدبره تدبير مشفق على نفسه طالبا لرضى الله ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب وإنا تائبون إلى الله من جميع ما (خالف)^{٢٨٩} الحق والصواب والحمد لله كثيرا (...)^{٢٩٠} وصلى الله على (...)^{٢٩١} محمد النبي وآله وسلم تسليما (والسلام عليكم)^{٢٩٢} ورحمة الله وبركاته ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (...)^{٢٩٣}.

٢٨٩ - في ب ود وردت : خالفنا فيه

٢٩٠ - في د زادت : وسبحان الله بكرة وأصيلا

٢٩١ - في د زادت : سيدنا

٢٩٢ - في د وردت : وعليكم السلام

٢٩٣ - في ج زادت : آمين تم والحمد لله وحده، وفي د زادت : وهو حسبنا وكفى

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبطاعته تنال البركات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من تحقيق جزء من مخطوط كتاب الاستقامة، الذي كرس فيه وقتي وبذلت فيه قصارى جهدي في سبيل إخراجه بصورة علمية حديثة، وقد خلصت إلى بعض النتائج المستفادة من هذا العمل وهي:

- ١- أن هذا المخطوط موسوعة علمية كبرى في الفقه والعقيدة.
 - ٢- القوة اللغوية التي يمتلكها المؤلف من خلال استخدامه للألفاظ الغامضة، التي قد يصعب فهمها لدى العوام.
 - ٣- الدقة والمنهجية لدى المؤلف، ويظهر ذلك في براعة الاستدلال وسرد الأقوال.
 - ٤- التأصيل لقضايا العقيدة.
 - ٥- ارتباط الأصول بالتطبيق ومعالجة الواقع في ظرف زمني مبكر.
- هذا وإنني من خلال العمل الذي قمت بإنجازه تبين لي أهمية التحقيق ومكانته في خدمة العلم، فقد ارتأيت إلى كتابة بعض التوصيات المهمة حتى تكون عوناً للاهتمام بهذا المجال ومنها:

- ١- إنشاء لجان متخصصة لتحقيق الموسوعات والمصنفات الأصلية للمذهب.
 - ٢- تثقيف الجيل الواعد بأهمية المساعدة في إخراج آثار العلماء وكتبهم لتري النور الساطع.
 - ٣- عقد ندوة عن كتاب الاستقامة لتعريف الناس به، واستخلاص الفوائد والعبر منه.
- وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده المؤمنين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ	النساء	٣	٧١-٧٠
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	النساء	٥٨	٧٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	٥٩	
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	٥٩	٥٣
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	النساء	٥٩	٥٣
وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ	النساء	١٢٧	٧٢
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ	النساء	١٣٥	٥٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	٦	٥٤
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	المائدة	٥٥	٥٤
وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ	المائدة	٥٦	٥٤
الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً	النور	٣	٧٢
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	النور	٤	٧٢
وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ	النور	٨	٧٢
وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ	النور	٨	٦٥

٥٤	٢٢	المجادلة	أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
٥٢	١٠	القلم	وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ
٥٢	٢٤	الإنسان	وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
الحدود والجمعة والزكاة إلى الإمام	٦٥
لو وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا	٥٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو بكر الصديق (عبدالله بن أبي قحافة)	٦١-٢٧-٢٦-٢٣-٢٢-٢٠
أبو جهل عمرو بن هشام	٤٠
أبو لهب بن عبدالمطلب	٤٠
أبو معاوية (عزان بن الصقر)	٢٧-٢٥-٢٤
أهل المغرب	٢٦
أهل خراسان	٢٦
أهل عمان	٢٦
جابر بن زيد	٢٧-٢٥-٢٤
سعيد بن عبدالله العماني	٢٤
عمر بن الخطاب	٦١-٢٧-٢٦-٢٣-٢٢-٢٠
محبوب بن الرحيل	٢٧-٢٥
محمد بن محبوب	٢٧-٢٥
موسى بن علي	٦٢

فهرس المصطلحات

الكلمة	رقم الصفحة
الأحداث	١٤
البراءة	١٣
البراءة برأى	١٣
الشهادة	١٤
الشهرة	١٧
العصمة	٢٣
الولاية	١٣
أهل الاستقامة	٥١
براءة الشريطة	٤٧
فساق أهل الدعوة	٤٩
قومنا	٣٢

قائمة المصادر والمراجع

١ - عبدالله بن حميد السالمي، بهجة الأنوار، مكتبة مسقط، ط٣، ت ط ٢٠٠٣م.
٢ - عبدالله بن حميد السالمي، بهجة الأنوار، مكتبة مسقط، ط٣، ت ط ٢٠٠٣م.
٣ - فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ت ط ٢٠٠٧م.
٤ - مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، ط١، ت ط ٢٠٠٧م.
٥ - محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، ط٣، ت ط ١٩٨٥م.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	إهداء
٢	شكر وعرفان
٣	ملخص البحث
٥	مقدمة
٨	وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق
١٠	الصفحة الأولى من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)
١١	الصفحة الأخيرة من النص المحقق، النسخة المعتمدة (أ)
١٢	تمهيد
١٣	النص المحقق
٧٤	الخاتمة
٧٥	فهرس الآيات القرآنية
٧٧	فهرس الأحاديث النبوية
٧٨	فهرس الأعلام
٧٩	فهرس المصطلحات
٨٠	قائمة المصادر والمراجع
٨١	فهرس المحتويات